

مرسوم رقم 7922

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى الإجازة بإبرام اتفاقية تأسيس شراكة بين الجمهورية اللبنانية والمملكة المتحدة العظمى وايرلندا الشمالية

إِنَّ رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةِ

بِنَاء عَلَى الدِّسْتُور ، لا سيما المادة ٥٢ منه ،

بناء على إقتراح وزير الخارجية والمغتربين ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/٦/٢٠٢٠ ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى الإجازة بإبرام اتفاقية تأسيس شراكة بين الجمهورية اللبنانية والمملكة المتحدة العظمى وايرلندا الشمالية.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكأف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعيدا في ٢٢ ايلول ٢٠٢٠
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

وزير السياحة
الامضاء : رمزي المشرفية

وزير الصناعة
الامضاء : عماد حب الله

وزير انخارجية والمغتربين
الامضاء : شربل وهبه

وزير المالية
الامضاء : غازي وزي

وزير الشؤون الإجتماعية
الامضاء : رمزي المشرفية

وزير الثقافة
الامضاء : عباس مرتضى

وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء : راوول نعمه

وزير العدل
الامضاء : ماري كلود نجم



وان شقير

مشروع قانون

يرمي الى الإجازة بإبرام اتفاقية تأسيس شراكة بين الجمهورية اللبنانية والمملكة المتحدة العظمى وأيرلندا الشمالية

المادة الأولى: الموافقة على الإجازة بإبرام اتفاقية تأسيس شراكة بين الجمهورية اللبنانية والمملكة المتحدة العظمى وأيرلندا الشمالية والمرفقة ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



اتفاقية

لتأسيس شراكة بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والجمهورية اللبنانية

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ("المملكة المتحدة") والجمهورية اللبنانية ("لبنان") (يشار إليهما فيما يلي باسم "الطرفين")

بعد أن الاتفاقية الأوروبية-المتوسطية التي تنشئ شراكة بين المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء، من جهة، والجمهورية اللبنانية، من جهة أخرى، المبرمة في لوكسمبورغ بتاريخ ١٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٢ ("اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ولبنان") والاتفاقية بشكل بروتوكول بين المجموعة الأوروبية والجمهورية اللبنانية التي تنشئ آلية لتسوية النزاع تنطبق على النزاعات بموجب أحكام اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ولبنان، تم إبرامها في بروكسل بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ("بروتوكول تسوية النزاع بين الاتحاد الأوروبي ولبنان") سيتوقف انطباقها على المملكة المتحدة عندما تتوقف عن كونها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، أو في نهاية أية ترتيبات انتقالية تستمر فيها الحقوق والالتزامات على المملكة المتحدة بموجب هذه الاتفاقيات؛

وإذ يرغب في أن تستمر الحقوق والالتزامات بين الطرفين على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ولبنان وبروتوكول تسوية النزاع بين الاتحاد الأوروبي ولبنان؛
إذ على ما يلي:

المادة (١) الأهداف

١ الهدف الرئيسي من هذه الاتفاقية هو صون الروابط بين الطرفين التي أنشأتها الشراكة المنشأة بموجب المادة (١) من اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ولبنان.

٢ على وجه الخصوص، يتفق الطرفان على الحفاظ على الشروط التفضيلية المتعلقة بالتجارة بين الطرفين والتي نجمت عن اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ولبنان وتوفير منصة لمزيد من التحرير التجاري بين الطرفين.

٣ ولتلافي الشك، يتم التأكيد على قيام الطرفين بتأسيس شراكة وكذلك منطقة تجارة حرة في السلع والقواعد المرتبطة بها وفقاً لهذه الاتفاقية وتأكيد الأهداف الواردة في المادة (١) من اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ولبنان والمادة (١) من بروتوكول آلية تسوية النزاع بين الاتحاد الأوروبي ولبنان.

المادة (٢) التعريفات والتفسير

في كافة أنحاء هذه الأداة:

"الاتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي - لبنان" تعني الاتفاقيات المحددة في المادة (٣) الفقرة (١)؛



نسخة طبق الأصل

"الاتفاقيات المندمجة" تعني أحكام الاتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي ولبنان كما ادمجت في هذه الاتفاقية (ويجب أن تتم قراءة التعبيرات ذات الصلة وفقاً لذلك)؛ و

"مع ما يلزم من التغييرات (mutatis mutandis)" تعني التغييرات الفنية اللازمة لتطبيق اتفاقيات الاتحاد الأوروبي ولبنان كما لو كانت قد أبرمت بين المملكة المتحدة ولبنان، مع الأخذ بعين الاعتبار الهدف والغرض من هذه الاتفاقية.

في كافة أنحاء الاتفاقيات المندمجة وفي هذه الأداة، "هذه الاتفاقية" تعني هذه الأداة والاتفاقيات المندمجة. في كافة أنحاء الاتفاقيات المندمجة، تشمل الإشارات إلى التعاون المالي عدداً متنوعاً من أشكال هذا التعاون والوسائل التي قد تحدث بها، بما في ذلك التعاون من خلال المنظمات متعددة الأطراف والإقليمية.

المادة (٣)

دمج الاتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي ولبنان

١. يتم إدراج أحكام الاتفاقيات التالية (المشار إليها مجتمعة باسم "اتفاقيات الاتحاد الأوروبي ولبنان") التي كانت سارية قبل توقف تطبيقها على المملكة المتحدة مباشرة، في هذه الاتفاقية، مع ما يلزم من التغييرات، مع مراعاة أحكام هذه الأداة:

(أ) اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ولبنان؛ و

(ب) بروتوكول آلية تسوية النزاع بين الاتحاد الأوروبي ولبنان.

٢. تنطبق الالتزامات الواردة في الإعلانات المشتركة التي تعهد بها طرفا اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ولبنان فيما يتعلق بتلك الاتفاقية بنفس التأثير، مع ما يلزم من التغييرات، على الطرفين في هذه الاتفاقية، مع مراعاة أي تعديلات المنصوص عليها في الملحق الأول لهذه الأداة.

المادة (٤)

الإشارات إلى قانون الاتحاد الأوروبي

١. باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك، يجب قراءة الإشارات الواردة في هذه الاتفاقية إلى قانون الاتحاد الأوروبي بأنها إشارات إلى قانون الاتحاد الأوروبي المعمول به على النحو المندمج أو المطبق في قانون المملكة المتحدة باعتباره قانون الاتحاد الأوروبي المحفوظ به في اليوم التالي بعد أن تتوقف للمملكة المتحدة عن الالتزام بقانون الاتحاد الأوروبي ذي الصلة.

٢. في هذه المادة، يشمل "قانون المملكة المتحدة" قانون الأقاليم التي تكون المملكة المتحدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية والتي يمتد نطاق هذه الاتفاقية إليها، على النحو المنصوص عليه في المادة (٦).



٢
نسخة طبق الاصل

المادة (٥)
الإشارات إلى اليورو

على الرغم من أحكام المادة (٣) الفقرة (١)، فإن الإشارات إلى اليورو (بما في ذلك "EUR" و "€") في الاتفاقيات المندمجة يجب أن تستمر قراءتها على هذا النحو في هذه الاتفاقية.

المادة (٦)
التطبيق الإقليمي

التالي الشك فيما يتعلق بالمادة (٩٠) المندمجة، تنطبق هذه الاتفاقية على التالي:

أ) بما يتعلق بالمملكة المتحدة، بموجب الشروط وبالقدر الذي يتم فيه تطبيق الاتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي ولبنان قبل أن يتم تطبيقها مباشرة على المملكة المتحدة وعلى أراضي المملكة المتحدة والأقاليم التالية التي تكون المملكة المتحدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية:

جل طارق،
جزر القنال وجزيرة مان،

ب) فيما يتعلق بلبنان، على أراضي لبنان، بما في ذلك الأرض والبحر والمجال الجوي الخاضعين لسيادته، والمنطقة الاقتصادية الحضرية والجرف القاري الذي يمارس فيه الحقوق السيادية والولاية القضائية وفقاً للقانون الدولي وقوانينه المستقلة.

ج) على الرغم من أحكام الفقرة (١) (أ) والمادة (١١) من هذه الأداة، تنطبق هذه الاتفاقية على تلك المناطق التي تكون المملكة المتحدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية المدرجة في الفقرة (١) (أ) من تاريخ الإخطار الكتابي المقدم من المملكة المتحدة إلى لبنان بشأن تطبيق هذه الاتفاقية على تلك المناطق.


المادة (٧)
استمرار الفترات الزمنية

أ) يوافق الطرفان على أنه ما لم تنص هذه الأداة على خلاف ذلك:

(أ) إذا لم تنته بعد مدة في الاتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي ولبنان، فسيتم دمج بقية المدة في هذه الاتفاقية؛

(ب) وفي حالة انتهاء أي مدة في الاتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي ولبنان، فسوف ينطبق أي حق أو التزام مستمر على الاتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي ولبنان بين الطرفين ولن يتم دمج تلك المدة في هذه الاتفاقية.

على الرغم من أحكام الفقرة (١)، لن تتأثر الإشارة في الاتفاقيات المندمجة إلى مدة تتعلق بالإجراءات أو أي مسألة أخرى (مثل المراجعة أو إجراءات اللجنة أو الإخطار).



نسخة طبق الاصل

المادة (٨)

بند إضافي فيما يتعلق بمجلس الشراكة ولجنة الشراكة

١. يجب على لجنة الشراكة التي أنشأها الطرفان بموجب المادة (٧٧) المندمجة أن تتأكد من تفعيل هذه الاتفاقية بالشكل الصحيح.
٢. عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية، فإن أي قرارات يعتمدها مجلس الشراكة أو لجنة الشراكة المنشأة بموجب اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ولبنان قبل أن يتوقف تطبيق الاتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي ولبنان على المملكة المتحدة، بقدر ما تتعلق تلك القرارات بطرفي هذه الاتفاقية، سوف تعتبر بأنه تم اعتمادها، مع ما يلزم من التغييرات، ورهنا بأحكام هذه الأداة، من قبل مجلس الشراكة أو لجنة الشراكة المنشأة بموجب المادتين المندمجتين (٧٤) و (٧٧)، على التوالي.
٣. لا يوجد في الفقرة (٢) أي شيء يمنع مجلس الشراكة أو لجنة الشراكة من اتخاذ القرارات التي تعدل أو تختلف أو تلغي أو تحل محل القرارات التي تم اعتمادها بموجب تلك الفقرة.

المادة (٩)

أجزاء لا تتجزأ من هذه الاتفاقية

إن ملحقات هذه الأداة والإعلانات المشتركة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

البند ١٠

التعديلات

١. بناءً على طلب أي من الطرفين، يناقش الطرفان هذا الطلب ويجوز لهما الموافقة، كتابةً، على تعديل هذه الاتفاقية، مع مراعاة الأهداف المحددة في المادة (١) من هذه الأداة. يبدأ نفاذ أي تعديل في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ استلام الإخطار الأخير من إخطارات الطرفين بأنها استكملاً لإجراءاتها الداخلية، أو في التاريخ الذي قد يتفق عليه الطرفان.
٢. على الرغم من أحكام الفقرة (١)، يجوز لمجلس الشراكة (أو لجنة الشراكة بقدر ما يتم تفويض الصلاحيات إليها من قبل مجلس الشراكة بموجب المادة (٧٧) المندمجة) أن يقرر أن الملحقات والتذييلات والبروتوكولات والإعلانات المشتركة والملاحظات على هذه الاتفاقية، يجب تعديلها. ويجوز للأطراف اعتماد قرار مجلس الشراكة أو لجنة الشراكة رهناً بإجراءاتها الداخلية.

المادة (١١)

دخول حيز التنفيذ والتطبيق المؤقت

١. لن يتم دمج المادتين (٩٢) و (٩٣) من اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ولبنان والمادة (٢٣) من بروتوكول تسوية النزاع بين الاتحاد الأوروبي ولبنان في هذه الاتفاقية.



نسخة طبق الأصل

٢. يقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر كتابةً باستكمال الإجراءات اللازمة بموجب قوانينه لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

٣. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في التاريخ الأخير من:

(أ) التاريخ الذي يتوقف فيه تطبيق الاتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي ولبنان على المملكة المتحدة؛

(ب) وتاريخ الأخير من الإخطارات التي يخطر بها الطرفان به ضمهما البعض بأنهما استكمالا الإجراءات القانونية الخاصة بكل منهما.

٤. في انتظار دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يجوز للأطراف الاتفاق على تطبيق هذه الاتفاقية مؤقتاً، أو البعض من أحكامها، بواسطة تبادل الإخطارات التي تشير إلى استكمال التصديق أو الإجراءات المحلية الأخرى اللازمة للتطبيق المؤقت. يسري مفعول هذا التطبيق المؤقت في التاريخ الأخير من:

(أ) التاريخ الذي يتوقف فيه تطبيق الاتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي ولبنان على المملكة المتحدة؛

(ب) وتاريخ الأخير من إخطارات الطرفين.

٥. يجوز لأي طرف إنهاء التطبيق المؤقت لهذه الاتفاقية، أو أحكامها، عن طريق إخطار كتابي للطرف الآخر. يسري مفعول هذا الإنهاء في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي الإخطار.

٦. في حالة تطبيق هذه الاتفاقية، أو تطبيق أحكام معينة من هذه الاتفاقية بشكل مؤقت، يُعتبر التعبير "دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ" في أي أحكام يتم تطبيقها مؤقتاً بأنه إشارة إلى التاريخ الذي يسري فيه هذا التطبيق المؤقت.

٧. تقوم المملكة المتحدة بتقديم إخطارات بموجب هذه المادة إلى وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان. ويقدم لبنان إخطارات بموجب هذه المادة إلى وزارة الخارجية والكونولت في المملكة المتحدة.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

٨. حررت نسختين في لندن في ١٩ من أيلول ٢٠١٩ باللغتين الإنجليزية والعربية، وكلا النصين متساويان رسمياً، وتكون النسخة الإنكليزية واجبة التطبيق في حال وجود تباين بينهما.

عن حكومة
الجمهورية اللبنانية:



وزير الخارجية والمغتربين،
جبران باسيل.

من حكومة

المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية:

وزير الدولة لشؤون التجارة الدولية،
كونور برنز.



نسخة طبق الاصل

الملحق الأول

لعمل مزيد من التعديل على دمج احكام اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ولبنان في هذه الاتفاقية على النحو التالي وكما هو مبين في الملحق الثاني:

تعديلات على الباب الأول الحوار السياسي

(أ) في المادة (٥) الفقرة (٢)، استبدل كلمة "يجب" بكلمة "يجوز".

تعديلات على الباب الثاني حرية حركة السلع

(أ) في المادة (١٥) الفقرة (١) الكلمة "خمسة"، تستبدل بـ "ثلاثة".

(ب) في المادة (١٩):

١- في الفقرة (١)، العبارة "يوم اختتام المفاوضات"، تستبدل بالعبارة "١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢"؛

٢- في الفقرة (٣)، العبارة "يوم اختتام المفاوضات" تستبدل بالعبارة "١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢"؛

٣- في الفقرة (٤)، العبارة "اختتام المفاوضات" تستبدل بالعبارة "السابق لتوقيع هذه الاتفاقية".

(ت) لن يتم دمج المادة (٢٠) في هذه الاتفاقية.

(ث) في المادة (٢٢) الفقرة (٢)، لن يتم دمج الجملة النهائية في هذه الاتفاقية.

(ج) لن يتم دمج المادة (٢٤) الفقرة (١) في هذه الاتفاقية.

(ح) في المادة (٢٤) الفقرة (٢)، لن يتم دمج العبارة "لحين إقرار القواعد الضرورية المشار إليها في المادة (٣٥) الفقرة (٢)" في هذه الاتفاقية.

تعديلات على الباب الثالث الحق لإنشاء وتوريد الخدمات

(أ) في المادة (٣٠) الفقرة (١) العبارة "تدخل هذه الفقرة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ انضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية بشكل نهائي" تستبدل بالعبارة "من تاريخ تطبيق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) على كلا الطرفين".

(ب) في المادة (٣٠) الفقرة (٥)، العبارة "انضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية" تستبدل بالعبارة "التاريخ الذي تنطبق فيه الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) على الطرفين".

تعديلات على الباب الرابع

الخدمات، رأس المال، المنافسة، أحكام اقتصادية أخرى
(أ) في المادة (٣٥) الفقرة (٢) الكلمة "خمسة"، تستبدل بـ "سنتين".

تعديلات على الباب الخامس

المعايير الاقتصادي والقطاعي


(أ) في المادة (٤٤) الفقرة (أ) لن يتم دمج النقطتين الأولى والثانية في هذه الاتفاقية.

(ب) لن يتم دمج المادة (٤٤) الفقرة (ث) في هذه الاتفاقية.

(ت) لن يتم دمج المادة (٤٩) في هذه الاتفاقية.



نسخة طبق الاصل



(ب) في المادة (٥٢) لن يتم دمج ما يلي في هذه الاتفاقية:
١- الفقرة (أ) العبارة "المربوطة بخطوط الاتصال الرئيسية عبر - الأوروبية";
٢- الفقرتان (ب) و (ت).

(ج) لن يتم دمج المادة (٥٣) الفقرة (٢) الفقرة (ج) في هذه الاتفاقية.
(د) في المادة (٥٤) الفقرة (ث)، العبارة "وربط هذه الشبكات مع شبكات المجموعة الأوروبية" لن يتم دمجها في هذه الاتفاقية.

تعديلات على الباب السادس المعاون في الشؤون الاجتماعية والثقافية

(أ) للمادة (٦٨) الفقرة (٢)، استبدل:
الما يتعلق بالمملكة المتحدة، لا ينطبق الالتزام الوارد في هذه المادة إلا على:
(ب) المواطنين البريطانيين؛

(ت) رعايا بريطانيين يحق لهم الإقامة في المملكة المتحدة؛
(ث) والمواطنين البريطانيين في الخارج الذين يكتسبون جنسيتهم من صلة لهم بجبل طارق. "

(ب) في المادة (٦٩) الفقرة (١) لن يتم دمج الجملة الثانية، التي تبدأ بالتالي: "وتشمل هذه الاتفاقيات أيضاً..."، في هذه الاتفاقية.

تعديلات على الباب السابع المعاون المالي

(أ) في المادة (٧٢)، لن يتم دمج العبارة "في إطار الأدوات المتوفرة في المجموعة والهادفة إلى دعم برامج الإصلاح في بلدان المتوسط - و" في هذه الاتفاقية.

تعديلات على الباب الثامن هدام مؤسسية وعمامة وختمية

(أ) في المادة (٨١)، لن يتم دمج العبارة "، وبين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للمجموعة ونظيرتها في لبنان" في هذه الاتفاقية.

(ب) في المادة (٨٢) الفقرة (١) بعد عبارة "هذه الاتفاقية" مباشرة، أضف الآتي، "مع مراعاة أحكام المادة (٢) من بروتوكول سرية النزاع بين الاتحاد الأوروبي ولبنان المحددة في المادة (٣) من هذه المعاهدة".

(ت) في الفقرة الأولى من المادة (٨٢) الفقرة (٤) لن يتم دمج العبارة الأخيرة في هذه الاتفاقية.

(د) لن يتم دمج المادة (٨٨) في هذه الاتفاقية.

(ج) في المادة (٨٩) الفقرة (٢) بعد عبارة "الطرف الآخر"، أضف كلمة "كتابة".
(ح) لن يتم دمج المادة (٩١) في هذه الاتفاقية.

تعديلات على الملحق رقم (٢) المسئلة الفكرية والصناعية والتجارية المشار إليها في المادة (٣٨)

(أ) في الفقرتين (١) و (٢)، لا يتم دمج العبارة "بحلول نهاية العام الخامس الذي يلي دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ" والتي تطبقها الدول الأعضاء بحكم الواقع" في هذه الاتفاقية.

تعديلات على البروتوكول رقم (١)



نسخة طبق الاصل



فيما يتعلق بالترتيبات المطبقة على الواردات إلى المجموعة من المنتجات الزراعية الصادرة من لبنان المشار إليها في المادة (١٤) الفقرة (١) بعد الفقرة (٢)، يُضاف التالي كفقرة جديدة:

٢١١ مكرر: مع مراعاة الفقرة (٣)، بالنسبة لحصص (الكوتا) للتعريفات الجمركية على الواردات المدرجة في هذا البروتوكول والتي تزداد بمرور الوقت، يكون الحجم الإجمالي لكل حصة تعريفية خلال السنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ:



(١) في حال دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في عام ٢٠١٩، يكون هو الحجم المحدد في العمود (ب) ("حصة التعريفات الجمركية")؛ أو

(٢) في حال دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عام ٢٠١٩، يكون الحجم المحدد في العمود (ب) ("حصة التعريفات الجمركية") مندمج مع الحجم المنطبق المحدد في العمود (ج) ("الزيادة السنوية") لكل فترة إدارية بعد عام ٢٠١٩ حتى وبما في ذلك سنة بدء النفاذ.

(ب) في بداية الفقرة (٣)، أضف الآتي "ما لم يُنص على خلاف ذلك، تبدأ فترة الإدارة لحصص التعريفات الجمركية المطبقة بموجب هذا البروتوكول من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر في كل سنة يتم فيها تنفيذ هذه الاتفاقية".

(ت) في جدول حصص التعريفات الجمركية، بما في ذلك الهوامش، استبدل:

رمز التسمية الموحدة (CN)	الوصف (١)	خفض الرسوم الجمركية للدول الأولى بالرعاية ج (MFN)		خفض الرسوم الجمركية بالإضافة إلى حصة التعريفات الجمركية (ب) (*)		زيادة السرية	حكام خاصة
		(%)	(الوزن الصافي بالطن)	(%)	(الكمية)		
	زهور مقطوعة وبراعم زهور من النوع الملائم للباقات أو أغراض الزينة						
٠٧٠١٩٠٥٠	بطاطس جديدة، طازجة أو مجمدة، من ١ يناير إلى ٣١ مايو	١٠٠	٢٥٤١			١٣٦	
٠٧٠١٩٠٥٠	بطاطس جديدة، طازجة أو مجمدة، من ١ يونيو إلى ٣١ يوليو	١٠٠	٧٠٨٢			٢٧٢	
ex 07019090	بطاطس جديدة، طازجة أو مجمدة، من ١ أكتوبر إلى ٣١ ديسمبر	١٠٠	٧٠٨٢			٢٧٢	
٠٧٠٢٠٠٠	لحماطم، طازجة أو مجمدة	١٠٠	٢٨٦٠	٦٠	غير محدودة	١٣٦	(١)
٠٧٠٢٢٠٠٠	لوز، طازج أو مجمد	١٠٠	٦٨١	٦٠	٤٠٩		(٢)
٠٧٠٧٠٧	خيار أو و خيار صغير طازج محبب	١٠٠	غير محدودة				(١)
٠٧٠٩١١٠	خرفوف بستلي، طازج أو مجمد	١٠٠	غير محدودة				(١)
٠٧٠٩٩٠٣١	زيتون، طازج أو مجمد، لاستخدامات أخرى غير إنتاج الزيت	١٠٠	١٣٦				(١)
٠٧٠٩٩٠٧	كوسه، طازجة أو مجمدة	١٠٠	غير محدودة				(٢)
٠٧١١٢٠	زيتون محفوظ، لاستخدامات أخرى غير إنتاج الزيت	١٠٠	١٣٦				(١)
٠٨٠٥٠	برنقل، طازج أو مجفف	٦٠	غير محدودة				(١)



(1)			غير محدودة	٦٠	الماترين (بما في ذلك البويني والساموما) وكلمنتين، وويكيتنز وما شابهها من الحمضيات الهجينة الطازجة أو المجففة	٠٨٠٥٢٠
(1)			غير محدودة	٤٠	ليمون وليمون حامض، طازج أو مجفف	٠٨٠٥٥٠

(1)			غير محدودة	١٠٠	العنب الطازج أو المجفف، بخلاف عنب المائدة الطازج من ١ أكتوبر إلى ٣٠ أبريل ومن ١ يونيو إلى ١١ يوليو وبخلاف أصناف عنب المائدة الأخرى من مجموعة Emperor المتنوعة (vitis vinifera cv)	ex 0806
(1)	٥٤٥		٦٠	٨١٧	عنب المائدة الطازج من ١ أكتوبر إلى ٣٠ أبريل ومن ١ يوليو إلى ١١ يوليو، بخلاف أصناف عنب المائدة الأخرى من مجموعة Emperor المتنوعة (vitis vinifera cv)	ex 08061010
(1)		غير محدودة	٦٠	١٣٦٢	١٠٠	٠٨٠٨١٠
(1)		غير محدودة	٦٠	٦٨١	١٠٠	٠٨٠٨٢٠
(1)		غير محدودة	٦٠	٦٨١	١٠٠	٠٨٠٩١٠
(1)	٦٨			١٣٦٢	١٠٠	٠٨٠٩٢٠
(1)			غير محدودة		١٠٠	٠٨٠٩٣٠
(1)				٦٨١	١٠٠	ex 080940
(1)				١٣٦	١٠٠	ex 080940
						١٥٠٩١٠
						١٥١٠٠١٠
						١٧٠٠
				١٣٦	١٠٠	٢٠٠٠
(1)			غير محدودة		١٠٠	٢٠٠٩٦٠
						٢٠٠٩٦٠
						٢٢٠


على الرغم من قواعد تطبيق التسمية الموحدة، ينبغي أن ينظر إلى محتوى وصف المنتجات باعتباره لا يحتوي على أكثر من قيمة إرشادية المخطط التفصيلي الذي يتم حسابه، في سياق هذا البروتوكول، بتطبيق رمز CN. حيث تكون رمز ex CN مذكور، يتم حساب المخطط التفصيلي بتطبيق رمز CN والوصف المغطى بتطبيق التفاضيل فقط على جزء الرسوم الخاص بالمنتجات التيمية.

المفصلات الموجودة تحت هذا العنوان الفرعي خاضعة للشروط المذكورة في أحكام المجتمع ذي الصلة (انظر المواد من المادة (١) إلى المادة (١٣) من لوائح المفوضية (EEC) رقم ٢٠٠١/١٠٠٧، OJ L 145, 31.5.2001).

المفصلات (٣٥) والتعديلات اللاحقة.

المفصلات الموجودة تحت هذا العنوان الفرعي خاضعة للشروط المذكورة في أحكام المجتمع ذي الصلة (انظر المواد من المادة (٢١١) إلى المادة (٣٠٠) من لوائح المفوضية (EEC) رقم ١٩٢/٤٠٤، OJ L 253, 11.10.1993).

تطبيق هذه الإجازة على واردات زيت الزيتون غير المعالج التي تم الحصول عليها بالكامل في لبنان وتم نقلها مباشرة من لبنان إلى المملكة المتحدة.



الاصلي طبق

١١. تعديلات على البروتوكول رقم (٥)
بشأن المساعدة المتبادلة بين السلطات الإدارية في المسائل الجمركية

- (أ) في المادة (١٠) لن يتم دمج ما يلي في هذه الاتفاقية:
أ. في الفقرة (١)، العبارة "والأحكام ذات الصلة المطبقة على سلطات المجموعة الأوروبية"؛
ب. وفي الفقرة (٢)، العبارة "، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الأحكام القانونية السارية في الدول الأعضاء في المجموعة".
(ب) في المادة (١٣) الفقرة (١)، العبارة "الخدمات المختصة لمفوضية المجموعات الأوروبية و" و"عند الاقتضاء" لن يتم دمجها في هذه الاتفاقية.
(ج) في المادة (١٤) الفقرة (١)، العبارة "مع مراعاة اختصاصات كل من المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء" والنقطة الثالثة لن يتم دمجها في هذه الاتفاقية.
(د) في المادة (١٤) الفقرة (٢)، استبدل العبارة "أو يجوز إبرامها بين الدول الأعضاء الفردية ولبنان" بالعبارة "المبرمة بين المملكة المتحدة ولبنان قبل تاريخ توقيع هذه الاتفاقية".

الملحق رقم (٢)

تعديلات على البروتوكول رقم (٤)
التي تتعلق بتعريف مفهوم منشأ المنتجات وطرق التعاون الإداري

بتم استبدال البروتوكول رقم (٤) بـ:

جدول المحتويات

- المادة رقم (١) - أحكام عامة
المادة رقم (٢) - تعريف مفهوم "المنتجات المنشأة"
المادة (٢) - متطلبات عامة
المادة (٣) - التراكم الثنائي للمنشأ
المادة (٤) - التراكم القطري للمنشأ
المادة (٥) - المنتجات التي تم الحصول عليها بشكل كامل
المادة (٦) - المنتجات المصنعة أو المعالجة بشكل كاف
المادة (٧) - عمليات المعالجة أو التصنيع غير الكافية
المادة (٨) - وحدة التأهيل
المادة (٩) - الملحقات وقطع الغيار والأدوات
المادة (١٠) - المجموعات
المادة (١١) - العناصر المحايدة
المادة رقم (١٢) - المتطلبات الإقليمية
المادة (١٢) - المبدأ الإقليمي
المادة (١٣) - النقل المباشر

نسخة طبق الأصل



— المادة (١٤) المعارض

الباب رقم (٤) — الاسترداد أو العفو
— المادة (١٥) حظر استرداد الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها

الباب رقم (٥) — إثبات المنشأ

— المادة (١٦) متطلبات عامة

— المادة (١٧) الإجراءات الخاصة بإصدار شهادة الحركة EUR.1

— المادة (١٨) شهادات الحركة EUR.1 الصادرة بأثر رجعي

— المادة (١٩) إصدار نسخة من شهادة الحركة EUR.1

— المادة (٢٠) إصدار شهادات الحركة EUR.1 بناءً على إثبات منشأ تم إصداره أو إعداده مسبقاً

— المادة (٢١) شروط إعداد بيان الفواتير

— المادة (٢٢) المصير المعتمد

— المادة (٢٣) صحة إثبات المنشأ

— المادة (٢٤) تقديم إثبات المنشأ

— المادة (٢٥) الاستيراد على دفعات

— المادة (٢٦) الإعفاء من إثبات المنشأ

— المادة (٢٧) الوثائق الداعمة

— المادة (٢٨) حفظ إثبات المنشأ والوثائق الداعمة

— المادة (٢٩) الاختلافات والأخطاء الشكلية

— المادة (٣٠) المبالغ المذكورة قيمتها باليورو

الباب رقم (٦) — ترتيبات التعاون الإداري

— المادة (٣١) المساعدة المتبادلة

— المادة (٣٢) التحقق من إثبات المنشأ

— المادة (٣٣) تسوية النزاعات

— المادة (٣٤) العقوبات

— المادة (٣٥) المناطق الحرة

الباب رقم (٧) — سبئة ومليبية

— المادة (٣٦) تطبيق البروتوكول

الباب رقم (٨) — الأحكام الختامية

— المادة (٣٧) تعديلات على البروتوكول

— المادة (٣٨) تنفيذ البروتوكول

— المادة (٣٩) السلع قيد التوصيل أو التخزين

— المادة (٤٠) الملحقات

الملحقات

— الملحق المدمج رقم (١) ملاحظات تمهيدية على القائمة في الملحق رقم (٢)

— الملحق المدمج رقم (٢) قائمة إجراءات التصنيع أو المعالجة المطلوب تنفيذها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ

حتى تتمكن المنتجات المصنعة من اكتساب صفة المنشأ

— الملحق المدمج رقم (٣) قائمة المنتجات التي يكون منشؤها تركيا التي لا تنطبق عليها أحكام المادة (٤)، مذكورة

بترتيب نظام HS للفصول والعناوين



- الملحق المدمج رقم (٤) عينات شهادة الحركة EUR.1 وتطبيق شهادة الحركة EUR.1
- الملحق المدمج رقم (٥) نص بيان الفواتير
- الملحق (أ) الإعلان المشترك المتعلق بامارة أندورا
- الملحق (ب) الإعلان المشترك المتعلق بجمهورية سان مارينو

الباب رقم (١)
احكام عامة

البند ١
التعريفات

- لاغراض هذا البروتوكول:
- (أ) "التصنيع" هو أي نوع من التصنيع أو المعالجة بما في ذلك عمليات التجميل أو العمليات المحددة؛
- (ب) "المواد" هي أي عناصر، أو مواد خام، أو مكونات، أو أجزاء، إلخ، مستخدمة في تصنيع المنتج؛
- (ت) "المنتج" هي المنتجات التي يتم تصنيعها حتى إذا كان الغرض من تصنيعها هو الاستخدام فيما بعد في عملية تصنيع أخرى؛
- (ث) "السلع" يُقصد بها المواد والمنتجات؛
- (ج) "القيمة الجمركية" هي القيمة كما يتم حسابها وفقاً لاتفاقية ١٩٩٤ الخاصة بتنفيذ المادة رقم (٧) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (اتفاقية WTO الخاصة بتحديد الرسوم الجمركية)؛
- (ح) "السعر في موقع التصنيع" هو سعر المنتج في موقع التصنيع المدفوع إلى الجهة المصنعة في المملكة المتحدة أو لبنان حيث يتم فيها إجراء أعمال التصنيع أو المعالجة الأخيرة، بشرط أن يشمل السعر على قيمة جميع المواد المستخدمة، مخصصاً منه أي ضرائب داخلية يتم، أو قد يتم، إعادة دفعها عند تصدير المنتج المأخوذ؛
- (خ) "قيمة المواد" هي القيمة الجمركية في وقت استيراد المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ، أو، إذا لم يكن ذلك معروفاً ولا يمكن التأكد منه، تكون هي أول سعر يمكن التأكد منه للمواد في المملكة المتحدة أو لبنان؛
- (د) "قيمة المواد التي لها صفة المنشأ" هي قيمة هذه المواد المعرفة في الفقرة الفرعية (ز) المنطبقة مع ما يلزم من التغييرات؛
- (ذ) "القيمة المضافة" تُحسب كونها السعر في موقع التصنيع مطروحاً منه القيمة الجمركية لكل من المنتجات المدمجة التي لم تنشأ في الدولة التي تم فيها الحصول على تلك المنتجات؛
- (ر) "الفصول" و"العناوين" هي النصوص والعناوين (الرموز المكونة من أربعة أرقام) المستخدمة في التسمية التي تكون نظام وصف السلع المنسقة والترميز، يُشار إليه في هذا البروتوكول بـ"النظام المنسق" أو "HS"؛
- (ز) "مصنف" تشير إلى تصنيف منتج أو مادة تحت عنوان معين؛



نسخة طبق الاصل

(س) "الشحنة" هي المنتجات التي يتم إرسالها بشكل فوري من مصدّر واحد إلى مُرسل إليه واحد يتم تغطيتها بوثيقة نقل واحدة تُغطي شحنتها من المصدّر إلى المُرسل إليه أو، في غياب مثل هذه الوثيقة، تُغطي بفاتورة واحدة؛

(ث) "المناطق" تتضمن المياه الإقليمية؛

(ض) "الملحقات المدمجة من رقم (1) إلى (5)" هي الملحقات من (1) إلى (5) في البروتوكول رقم (4) (باستثناء الملحق رقم (2) الفقرة (أ)) من اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ولبنان، حيث إن تلك الملحقات مدمجة في المادة (4.0) من هذا البروتوكول.

الباب رقم (2)

تعريف مفهوم "المنتجات التي لها صفة المنشأ"

المادة (2)

المتطلبات العامة

من أجل تطبيق هذه الاتفاقية، سيتم اعتبار المنتجات التالية مُنشأة في المملكة المتحدة:

(أ) المنتجات التي تم الحصول عليها بشكل كامل في المملكة المتحدة بالمعنى الوارد في المادة (5) من هذا البروتوكول؛

(ب) المنتجات التي تم الحصول عليها في المملكة المتحدة وهي تتضمن مواد لم يتم الحصول عليها بشكل كامل هناك، شريطة أن تكون تلك المواد قد خضعت لقدر كافٍ من التصنيع أو المعالجة في المملكة المتحدة بالمعنى الوارد في المادة (6) من هذا البروتوكول.

من أجل تطبيق هذه الاتفاقية، سيتم اعتبار المنتجات التالية مُنشأة في لبنان:

(أ) المنتجات التي تم الحصول عليها بشكل كامل في لبنان بالمعنى الوارد في المادة (5) من هذا البروتوكول؛


(ب) المنتجات التي تم الحصول عليها في لبنان وهي تتضمن مواد لم يتم الحصول عليها بشكل كامل هناك، شريطة أن تكون تلك المواد قد خضعت لقدر كافٍ من التصنيع أو المعالجة في لبنان بالمعنى الوارد في المادة (6) من هذا البروتوكول.

المادة (3)

التراكم الثنائي للمنشأ

سيتم اعتبار المواد المُنشأة في المملكة المتحدة مواد مُنشأة في لبنان عندما تكون تلك المواد متضمنة داخل منتج تم الحصول عليه في لبنان. ليس من الضروري أن تكون تلك المواد قد خضعت لقدر كافٍ من التصنيع أو المعالجة، شريطة أن تكون تلك المواد قد خضعت لقدر من التصنيع أو المعالجة يتجاوز ذلك المُشار إليه في الفقرة (1) من المادة (7) من هذا البروتوكول.

سيتم اعتبار المواد المُنشأة في لبنان كموايد مُنشأة في المملكة المتحدة عندما تكون تلك المواد متضمنة داخل منتج تم الحصول عليه في المملكة المتحدة. ليس من الضروري أن تكون تلك المواد قد خضعت لقدر كافٍ من التصنيع أو المعالجة، شريطة أن تكون تلك المواد قد خضعت لقدر من التصنيع أو المعالجة يتجاوز ذلك المُشار إليه في الفقرة (1) من المادة (7) من هذا البروتوكول.



المادة (٤)

التراكم القطري للمنشأ

رهنأ بأحكام الفقرات (٣) و(٤) و(٥)، سيتم اعتبار المواد المنشأة في دول الاتحاد الأوروبي أو في أي من الدول الأخرى التي اعتمدت إعلان برشلونة في المؤتمر الأوروبي - المتوسطي المنعقد في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بالمعنى الوارد في الاتفاقيات بين المملكة المتحدة ولبنان وتلك الدول، مواد منشأة في المملكة المتحدة أو في لبنان عندما تكون تلك المواد متضمنة داخل منتج تم الحصول عليه هناك. ليس من الضروري أن تكون تلك المواد قد خضعت لقدر كافٍ من التصنيع أو المعالجة. لن تُطبق هذه الفقرة على المواد المنشأة في تركيا والمذكورة في القائمة في الملحق المندمج رقم (٣) من هذا البروتوكول.

دون الإخلال بأحكام الفقرة (١) من المادة (٢)، وبموجب أحكام الفقرتين (٣) و(٤)، سيتم اعتبار ما أُجري من التصنيع أو المعالجة في دول الاتحاد الأوروبي أنه تم إجراؤه في المملكة المتحدة، وذلك عندما تخضع المنتجات لتصنيع أو معالجة لاحقين في المملكة المتحدة ويتجاوز ذلك التصنيع أو تلك المعالجة العمليات المُشار إليها في المادة (٧).

سيتم فقط استمرار اعتبار المنتجات التي قد اكتسبت صفة المنشأ بموجب الفقرة (١) منتجات منشأة في المملكة المتحدة أو لبنان عندما تتعدى القيمة المضافة هناك قيمة المواد المستخدمة في الإنشاء في أي من الدول الأخرى المشار إليها في الفقرة (١). إذا لم يكن الوضع كذلك، فسيتم اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشأة في الدولة المشار إليها في الفقرة (١) والتي تشكل أعلى قيمة من المواد المستخدمة في الإنشاء. فيما يتعلق بتصنيف المنشأ، لا تدخل في الاعتبار المواد المنشأة في الدول الأخرى، والمُشار إليها في الفقرة (١)، التي خضعت لقدر كافٍ من التصنيع أو المعالجة في المملكة المتحدة أو لبنان.

بالنسبة للتراكم المنصوص عليه في الفقرة (٢)، حيث لا يتجاوز ما أُجري من تصنيع أو معالجة في المملكة المتحدة عمليات المُشار إليها في المادة (٧)، سيتم اعتبار المنتج الذي تم الحصول عليه كمنتج منشأ في المملكة المتحدة فقط إذا كانت القيمة المضافة هناك أكبر من القيمة المضافة في أي من الدول الأخرى.


- (أ) قد يُطبق التراكم المنصوص عليه في هذه المادة بالنسبة للاتحاد الأوروبي شريطة أن:
- ١ يكون لدى المملكة المتحدة ولبنان والاتحاد الأوروبي ترتيبات جول التعاون الإداري الذي يضمن تطبيقاً صحيحاً لهذه المادة؛
 - ٢ تكون المواد والمنتجات قد اكتسبت صفة المنشأ عن طريق تطبيق قوانين المنشأ المتطابقة مع تلك الموجودة في هذا البروتوكول؛ و
 - ٣ يكون قد تم نشر الإخطارات التي تشير إلى استيفاء المتطلبات الضرورية لتطبيق التراكم من قبل ال

(ب) فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٥)، قد يتم تطبيق التراكم المنصوص عليه في هذه المادة شريطة أن:

- ١ تكون هناك اتفاقية تجارية تفضيلية متوافقة مع المادة (٢٤) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ مطبقة بين الدول المشمولة في اكتساب صفة المنشأ ودولة الوصول؛
- ٢ تكون المواد والمنتجات قد اكتسبت صفة المنشأ عن طريق تطبيق قوانين المنشأ المتطابقة مع تلك الموجودة في هذا البروتوكول؛ و
- ٣ يكون قد تم نشر الإخطارات التي تشير إلى استيفاء المتطلبات الضرورية لتطبيق التراكم من قبل الطرفين.

يتعين على المملكة المتحدة ولبنان تزويد بعضهم البعض بتفاصيل الاتفاقية أو الترتيبات بما في ذلك تواريخ دخولها للتطبيق، وقوانين المنشأ ذات الصلة المطبقة مع الدول الأخرى المشار إليها في الفقرة (١).

بمجرد أن يتم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٥) سيتمتعين على كل طرف استيفاء الالتزامات المتعلقة بالإخطارات والمعلومات.



(ب) التي يكون قبطانها و موظفوها من مواطني المملكة المتحدة أو من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو من لبنان؛ و
(ج) التي يكون على الأقل ٧٥% من الطاقم من مواطني المملكة المتحدة أو من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو من لبنان.

المادة (٦)

المنتجات المصنعة أو المعالجة بشكل كافٍ

لاغراض المادة (٢)، تعتبر المنتجات التي لم يتم الحصول عليها بالكامل منتجات مصنعة أو معالجة بشكل كافٍ إذا تم استيفاء الشروط المحددة في القائمة في الملحق المندمج رقم (٢).

وتوضح الشروط المشار إليها أعلاه، لكل المنتجات التي تشملها هذه الاتفاقية، عمليات التصنيع أو المعالجة التي يجب إجراؤها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة أثناء التصنيع وتطبق هذه الشروط فقط فيما يتعلق بهذه المواد. ومن ثم، يستبعد ذلك أنه إذا ما استُخدم منتج اكتسب صفة المنشأ باستيفاء الشروط الواردة بالقائمة في تصنيع منتج آخر، لا تنطبق الشروط المطبقة على المنتج الذي هو مُدمج به على المنتج الآخر، ولا تدخل في الاعتبار المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي قد تكون استخدمت في تصنيعه.

على الرغم من أحكام الفقرة (١)، فإنه يمكن استخدام المواد التي ليس لها صفة المنشأ والتي لا ينبغي استخدامها في تصنيع منتج وفقاً للشروط الواردة في القائمة، وذلك بشرط:

(أ) ألا يتعدى إجمالي قيمتها ١٠% من سعر المنتج في موقع التصنيع.

(ب) ألا يتم تجاوز أي من النسب المئوية الواردة في القائمة التي تحدد القيمة القصوى للمواد التي ليس لها صفة المنشأ، نتيجة لتطبيق هذه الفقرة.

ولا تنطبق هذه الفقرة على المنتجات التي تقع في الفصول ٥٠ (٥٠) إلى (٦٣) من النظام المنسق.

يجب تطبيق الفقرتين (١) و(٢) دون الإخلال بما ورد في المادة (٧).

المادة (٧)

عمليات التصنيع أو المعالجة غير كافية

دون المساس بالفقرة (٢)، تعتبر العمليات التالية غير كافية لإكساب المنتجات صفة المنشأ، سواء كانت متطلبات المادة (١) مستوفاة أم لا:

(أ) العمليات التي تتم لضمان الحفاظ على المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين (التهوية والنشر والتجفيف والتبريد أو الرصع في محاليل ملحية أو محاليل تحتوي على ثاني أكسيد الكبريت) غير لها من المحاليل المائية والتخلص من الأجزاء المماثلة وما شابه ذلك من العمليات؛



(ب) العمليات البسيطة التي تتمثل في إزالة الغبار والغريلة أو التبخيل والترتيب والتصنيف والمطابقة (بما في ذلك تكوين مجموعات من المواد)، والغسيل والطلاء والتقطيع؛

(ت) (١) تغييرات للأغلفة وفكها وتجميع العبوات؛
(٢) التعبئة البسيطة في زجاجات وقوارير وحقائب وأكياس وعلب وتثبيت على البطاقات أو الألواح الخ؛ وجميع عمليات التغليف البسيطة الأخرى؛

(ث) لصق العلامات و المصقات وغيرها مثل العلامات المميزة على المنتجات أو عبواتها؛

(ج) الخاط البسيط للمنتجات، سواء كانت من أنواع مختلفة أم لا، عندما يكون أحد المكونات أو أكثر من المخاليط غير مستوفٍ للشروط الواردة في هذا البروتوكول لإمكان اعتبار منشئها المملكة المتحدة أو لبنان؛

(ح) عملية تجميع بسيطة للأجزاء لتكوين منتج كامل؛

(ط) جمع عمليتين أو أكثر من العمليات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح)؛

(ي) ذبح الحيوانات.

سيؤخذ في الاعتبار جميع العمليات التي تم إجراؤها على المنتج المعني في كلٍ من المملكة المتحدة أو لبنان عند تحديد ما إذا كانت عمليات التشغيل أو التجهيز التي أجريت على هذا المنتج تعتبر غير كافية بالمعنى الوارد في الفقرة (١).

المادة (٨)

وحدة التأهيل

يجب أن تكون وحدة التأهيل لتطبيق أحكام هذا البروتوكول هي المنتج المحدد الذي يعتبر الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف باستخدام مصطلحات النظام المنسق.

ولتأهله، ينطبق ما يلي:

(أ) عندما يتم تصنيف منتج مؤلف من مجموعة أو تكوينات من المواد وفقاً لشروط النظام المنسق في عنوان واحد، فإن المصطلح ككل يشكل وحدة التأهيل؛



(ب) عندما تتكون الشحنة من عدد من المنتجات المتطابقة المصنفة تحت نفس عنوان النظام المنسق، يجب أخذ كل منتج على حدة عند تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

(ج) عندما يتم تضمين العبوة مع المنتج لأغراض التصنيف وفقاً للقاعدة (٥) من النظام المنسق، يجب تضمينه لأغراض تحديد المنشأ.

المادة (٩)

الملحقات وقطع الغيار والأدوات

تعتبر الملحقات وقطع الغيار والأدوات المرسله مع المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو المركبات، التي تعد جزءاً من المعدات العادية ومضمنة في سعرها أو التي لم يتم إصدار فاتورة بها بشكل منفصل، جزءاً لا يتجزأ من المعدة أو الآلة أو الجهاز أو المركبة موضوع النقاش.



المادة (١٠)

المجموعات

يعتبر أن للمجموعات، على النحو المحدد في القاعدة العامة (٣) من النظام المنسق، صفة المنشأ، عندما تكون جميع مكونات المنتجات لها صفة المنشأ. وبالرغم من ذلك، عندما تتألف مجموعة من منتجات لها صفة المنشأ ومنتجات ليس لها صفة المنشأ، فإن المجموعة ككل ستعتبر أن لها صفة المنشأ، بشرط ألا تتجاوز قيمة المنتجات التي ليس لها صفة المنشأ ١٥ ٪ من سعر المجموعة في موقع التصنيع.

المادة (١١)

العناصر الحيادية

من أجل تحديد ما إذا كان للمنتج صفة المنشأ، فلن يكون من الضروري تحديد منشأ العناصر التالية التي قد يكون تم استخدامها في تصنيعه:

(أ) الطاقة والوقود؛

(ب) المصنع والمعدات؛

(ج) الآلات والأدوات؛

(د) السلع التي لا تدخل والتي لا يقصد إدخالها في التكوين النهائي للمنتج.

الباب الثالث

المتطلبات الإقليمية

المادة (١٢)

مبدأ الإقليمية

يجب استيفاء الشروط الواردة في الباب الثاني المتعلقة باكتساب صفة المنشأ دون استثناء في المملكة المتحدة أو لبنان، باستثناء ما هو وارد في المادة (٤).


في حالة إعادة سلع لها صفة المنشأ صادرة من المملكة المتحدة أو لبنان إلى دولة أخرى، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (٤)، فإنه يجب اعتبارها ليس لها صفة المنشأ، ما لم يكن من الممكن الإثبات بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أنها:

(أ) السلع المعادة هي نفس السلع التي تم تصديرها؛ و

(ب) لم يتم إجراء أي عمليات عليها بخلاف ما هو ضروري للحفاظ عليها في حالة جيدة أثناء وجودها في تلك الدولة أو أثناء التصدير.

المادة (١٣)

النقل المباشر



تطبق المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية فقط على المنتجات، المستوفية لمتطلبات هذا البروتوكول، والتي يتم نقلها مباشرة بين المملكة المتحدة ولبنان أو عبر أراضي الدول الأخرى المشار إليها في المادة (٤). ومع ذلك، يجوز نقل المنتجات التي تشكل شحنة واحدة عبر مناطق أخرى، إذا ما اقتضت المناسبة، أو إعادة الشحن أو التخزين المؤقت في هذه المناطق، شريطة أن تظل تحت إشراف السلطات الجمركية في بلد العبور أو التخزين وعدم إجراء أي عمليات عليها أخرى، عبر التفرغ أو إعادة التحميل أو أي عملية بهدف الحفاظ عليها في حالة جيدة.

يمكن نقل منتجات لها صفة المنشأ عبر خط أنابيب عبر أراضي أخرى غير المملكة المتحدة أو لبنان.

يجب تقديم إثبات أنه تم استيفاء جميع الشروط الواردة في الفقرة (١) إلى السلطات الجمركية في الدولة المستوردة عن طريق:

(أ) وثيقة نقل واحدة تغطي المرور من الدولة المصدرة عبر دولة العبور؛ أو

(ب) شهادة صادرة عن السلطات الجمركية في دولة العبور تتضمن:

(١) إعطاء وصف دقيق للمنتجات؛

(٢) تحديد تواريخ تفرغ وإعادة شحن المنتجات، في الحالات التي ينطبق عليها ذلك، وأسماء السفن أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة؛ و

(٣) شهادة بالظروف التي بقيت فيها المنتجات في دولة العبور؛ أو

(د) في حال تعذر وجود ما سبق، أي وثائق إثبات بديلة.

المادة (١٤)

المعارض

لستفيد المنتجات التي لها صفة المنشأ، المرسله للعرض في دولة خلاف الدول المشار إليها في المادة (٤)، وتم بيعها بعد المعرض للاستيراد في المملكة المتحدة أو لبنان، من قواعد الاستيراد الواردة في أحكام هذه الاتفاقية بشرط الإثبات بدرجة من صفة المتطلبات الجمركية ما يلي:

(أ) أيام مصدر بتصدير هذه المنتجات من المملكة المتحدة أو لبنان إلى الدولة التي يقام فيها المعرض وتم عرضها هناك؛

(ب) إن المنتجات قد تم بيعها أو التصرف فيها من قبل هذا المصدر بطريقة أخرى إلى شخص في المملكة المتحدة أو لبنان؛

(ج) تم شحن المنتجات خلال المعرض أو بعد ذلك مباشرة في الحالة التي تم إرسالها فيها للمعرض؛ و

(د) إن المنتجات، نظرًا لأنه تم شحنها إلى المعرض، لم تُستخدم لأي غرض آخر غير العرض في المعرض.

يجب إصدار أو إعداد إثبات للمنشأ وفقًا لأحكام الباب الخامس وتقديمه إلى السلطات الجمركية في المملكة المتحدة أو لبنان بالمعنى المعادة. ويجب أن يتضمن ذلك اسم وعنوان المعرض. وعند الضرورة، قد تلزم أيضًا وثيقة إضافية لإثبات الظروف التي عرضت فيها.

تطبق الفقرة (١) على أي معرض تجاري أو صناعي أو زراعي أو حرفي ومهرجان أو معرض عام أو استعراض مشابه لما سبق، التي لم يتم تنظيمها لأغراض خاصة في المتاجر أو البيئات التجارية بهدف بيع المنتجات الأجنبية، والتي تملك خلالها المنتجات تحت الرقابة الجمركية.



الباب الرابع
الاسترداد أو الإعفاء

المادة (١٥)

حظر استرداد الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها

لا تخضع المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في تصنيع المنتجات التي منشؤها المملكة المتحدة أو لبنان والتي يتم إصدار إثبات المنشأ لها أو إعادته وفقاً لأحكام الباب الخامس في المملكة المتحدة أو لبنان لاسترداد الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها من أي نوع.

٢. يطبق الحظر الوارد في الفقرة (١) على أي ترتيبات للاسترداد أو الإعفاء أو عدم السداد الجزئي أو الكلي للرسوم الجمركية، أو أية رسوم أخرى لها تأثير مماثل، مطبق في المملكة المتحدة أو لبنان على المواد المستخدمة في التصنيع، حيثما يتم تطبيق هذا الاسترداد أو الإعفاء أو عدم السداد، بشكل صريح أو ساري المفعول، عند تصدير المنتجات التي تم الحصول عليها من المواد المذكورة وليس عندما يتم الاحتفاظ بها للاستخدام المنزلي.

٣. يجب على مصدر المنتجات الصادر عنها إثبات المنشأ أن يكون مستعداً لأن يقدم في أي وقت، بناءً على طلب من السلطات الجمركية، أو أية رسوم أخرى لها تأثير مماثل، جميع المستندات المناسبة التي تثبت أنه لم يتم الحصول على استرداد للرسوم المتعلقة بالمواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في تصنيع المنتجات المعنية وأن جميع الرسوم الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل المطبق على هذه المواد قد تم دفعها بالفعل.

٤. تطبق أيضاً أحكام الفقرات من (١) إلى (٣) فيما يتعلق بالتعبئة بالمعنى الوارد في المادة (٨) الفقرة (٢)، الملحقات وقطع الغيار والأدوات بالمعنى الوارد في المادة (٩) والمنتجات في مجموعة بالمعنى الوارد في المادة (١٠) عندما تكون هذه العناصر ليس لها صفة المنشأ.

٥. تطبق أحكام الفقرات من (١) إلى (٤) فقط فيما يتعلق بالمواد من النوع الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية. علاوة على ذلك، يجب ألا تمنع هذه الأحكام تطبيق نظام رد الرسوم على الصادرات للمنتجات الزراعية ويطبق هذا على التصدير وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٦. على الرغم من أحكام الفقرة ١، يمكن للبنان تطبيق ترتيبات خاصة باسترداد رسوم الجمارك أو استرداد الرسوم ذات الأثر المماثل أو الإعفاء منها ويسري ذلك على المواد المستخدمة في تصنيع المنتجات التي لها صفة المنشأ، الخاضعة للأحكام الواردة في المادة (١٥).

(أ) سيتم الاحتفاظ بنسبة ٥% من رسوم الجمارك فيما يتعلق بالمنتجات التي تدرج في الفصول من ٢٥ إلى ٤٩ ومن ٦٤ إلى ٦٧ من النظام المنسق أو نسبة أدنى من تلك المعمول بها في لبنان؛

(ب) سيتم الاحتفاظ بنسبة ١٠% من رسوم الجمارك فيما يتعلق بالمنتجات التي تدرج في الفصول من ٥٠ إلى ٦٣ من النظام المنسق أو نسبة أدنى من تلك المعمول بها في لبنان.



الباب الخامس
إثبات المنشأ

المادة (١٦)
المتطلبات العامة

١. تستفيد المنتجات التي يكون منشؤها المملكة المتحدة عند الاستيراد من لبنان والمنتجات التي يكون منشؤها لبنان عند الاستيراد من المملكة المتحدة من هذه الاتفاقية عند تقديم أي من:

(أ) شهادة الحركة EUR.1، تظهر عينة منها في الملحق الرابع المندمج؛ أو

(ب) في الحالات المحددة في المادة ٢١ الفقرة (١)، البيان الذي يرد نصه في الملحق الخامس ويقدمه المصدر على فتورة أو إخطار تسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى والذي يصف المنتجات ذات الصلة بقدر كاف من التفصيل حتى يتم التعرف عليها (بما في ذلك على أنه "بيان الفواتير").

على الرغم من أحكام الفقرة (١)، فإن المنتجات التي لها صفة المنشأ بالمعنى الوارد في هذا البروتوكول تستفيد من هذه الاتفاقية وفقاً للحالات المحددة في المادة (٢٦) دون أن يكون من الضروري تقديم أي من الوثائق المشار إليها أعلاه.

المادة (١٧)

الإجراءات الخاصة بإصدار شهادة الحركة EUR.1

١. تصدر شهادة الحركة EUR.1 من قبل السلطات الجمركية للدولة المصدرة عند تقديم طلب كتابي من قبل المصدر أو مرعياً مسؤولية المصدر أو من قبل الممثل المصرح له.


٢. من أجل تحقيق هذا الغرض، يجب على المصدر أو ممثله المعتمد ملء كل من شهادة الحركة EUR.1 ونماذج الطلب التي ترد عينات منها في الملحق الرابع المندمج. يجب إكمال هذه النماذج بإحدى اللغات التي أعدت بها هذه الاتفاقية وبما يتوافق مع أحكام القوانين المحلية للدولة المصدرة. إذا كانت مكتوبة بخط اليد، يجب استكمالها بحبر واضح. يجب أن يملأ وصف المنتجات في المربع المخصص لهذا الغرض دون ترك أي سطور فارغة. في حالة عدم ملء المربع بشكل كامل، يجب وضع سطر أفقي تحت السطر الأخير للوصف وشطب المسافة الفارغة.

٣. يجب على المصدر المتقدم بطلب لإصدار شهادة الحركة EUR.1 الاستعداد لتقديم جميع الوثائق المناسبة التي تثبت صفة المنشأ للمنتجات ذات الصلة بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول في أي وقت استجابة لطلب السلطات الجمركية للدولة المصدرة التي يتم فيها إصدار شهادة الحركة EUR.1.

٤. تصدر شهادة الحركة EUR.1 من قبل السلطات الجمركية للمملكة المتحدة أو لبنان إذا كانت المنتجات ذات الصلة يمكن اعتبارها كمنتجات يكون منشؤها المملكة المتحدة أو لبنان أو إحدى الدول المشار إليها في المادة (٢) واستيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول.

٥. تستند السلطات الجمركية المصدرة أي خطوات لازمة للتحقق من صفة المنشأ للمنتجات واستيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول. من أجل تحقيق هذا الغرض، سيكون لديهم الحق في المطالبة بأي دليل والقيام بأي فحص لحسابات المصدر أو لمعين آخر يعتبر مناسباً. يجب أن تتأكد أيضاً السلطات الجمركية المصدرة من أن النماذج المشار إليها في الفقرة (٢) مطبوعة على النحو المطلوب.

٦. يجب عليه التحديد، يجب عليهم فحص إذا ما كانت المساحة المخصصة لوصف المنتجات مكتملة بطريقة تستبعد جميع المعلومات الإضافية الاحتمالية.



سيتم الإشارة إلى تاريخ إصدار شهادة الحركة EUR.1 في المربع ١١ من الشهادة.

سيتم إصدار شهادة الحركة EUR.1 من قبل السلطات الجمركية وسيتم توفيرها للمصدر بمجرد أن يتم التصدير الفعلي وتأكيد القيام به.

المادة (١٨)

شهادة الحركة EUR.1 الصادرة بأثر رجعي

على الرغم من أحكام المادة (١٧) الفقرة (٧)، يمكن إصدار شهادة الحركة EUR.1 بصورة استثنائية بعد تصدير المنتجات المتعلقة بها إذا:

(أ) لم يتم إصدارها في وقت التصدير بسبب أخطاء أو أوجه تقصير غير طوعية أو ظروف خاصة؛ أو

(ب) ثبت على النحو الذي يرضي السلطات الجمركية صدور شهادة الحركة EUR.1 لكن لم يتم قبولها عند الاستيراد لأسباب فنية.

السبب الفقرة (١)، يجب أن يشير المصدر في طلبه إلى موقع وتاريخ عملية تصدير المنتجات ذات الصلة بشهادة الحركة EUR.1، و
أنه استجاب لطلبه.

لا تصدر السلطات الجمركية شهادة الحركة EUR.1 بأثر رجعي إلا بعد التحقق من أن المعلومات المقدمة في طلب المصدر تتفق مع تلك الموجودة في الملف ذي الصلة.

يجب التصديق على شهادة الحركة EUR.1 الصادرة بأثر رجعي بإحدى الجمل التالية:

"صدرت بأثر رجعي"

الصادرة بأثر رجعي

يجب إدخال الإقرار المثبت إليه في الفقرة (٤) في مربع "الملاحظات" لشهادة الحركة EUR.1.

المادة (١٩)

إصدار نسخة من شهادة الحركة EUR.1

في حالة حدوث بترقة لشهادة الحركة EUR.1 أو فقدانها أو إتلافها من الممكن أن يقدم المصدر طلباً إلى السلطات الجمركية التي قامت بإصدارها للحصول على نسخة على أساس وثائق التصدير الموجودة بحوزتها.

يجب التصديق على النسخة الصادرة بإحدى الكلمات التالية:



٣. يجب إدخال الإقرار المشار إليه في الفقرة (٢) في مربع "الملاحظات" لنسخة شهادة الحركة EUR.1.

٤. النسخة التي يجب أن تحمل تاريخ إصدار شهادة الحركة EUR.1 الأصلية سيتم تفعيلها اعتبارًا من هذا التاريخ.

المادة (٢٠)

إصدار شهادة الحركة EUR.1 على أساس إثبات المنشأ الصادر أو المعد مسبقًا عندما تخضع المنتجات التي لها صفة المنشأ لسيطرة مكتب الجمارك بالمملكة المتحدة أو لبنان، فإنه يصير من الممكن استبدال الإثبات الأصلي للمنشأ بواحدة أو أكثر من شهادات الحركة EUR.1 لغرض إرسال جميع أو بعض هذه المنتجات إلى مكان آخر بالمملكة المتحدة أو لبنان. يجب أن يتم إصدار شهادة (شهادات) الحركة EUR.1 البديلة من قبل مكتب الجمارك الذي تخضع المنتجات لسيطرته.

المادة (٢١)

شروط إعداد بيان الفواتير

من الممكن إعداد بيان الفواتير كما هو مشار إليه في المادة (١٦) الفقرة (١) الفقرة الفرعية (b):

(أ) من قبل مصدر معتمد بالمعنى الوارد في المادة (٢٢)، أو

(ب) من قبل أي مصدر لأي شحنة تتكون من طرد واحد أو أكثر يحتوي على منتجات لها صفة المنشأ ولا تتعدى قيمتها الكلية ٦٠٠٠ يورو.



من الممكن إعداد بيان فواتير إذا كانت المنتجات ذات الصلة يمكن اعتبارها كمنتجات يكون منشؤها المملكة المتحدة أو لبنان أو إحدى الدول المشار إليها في المادة (٤) واستيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول.

يجب على المصدر الذي يقوم بإعداد بيان فواتير الاستعداد لتقديم جميع الوثائق المناسبة التي تثبت صفة المنشأ للمنتجات ذات الصلة بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول في أي وقت استجابة لطلب السلطات الجمركية للدولة المصدرة.

يجب أن يتم إعداد بيان الفواتير من قبل المصدر عبر الكتابة أو الختم أو الطباعة على الفواتير أو إخطار التسليم أو أي لغة تجارية أخرى أو البيان أو النص الذي يظهر في الملحق الخامس المندمج، باستخدام إحدى الصيغ اللغوية الواردة في الملحق وفقًا لأحكام القوانين المحلية للدولة المصدرة. إذا كان البيان مكتوبًا بخط اليد، يجب استكمالته بحبر بحروف مطبوعة.

يجب أن تحمل بيانات الفواتير التوقيع الأصلي للمصدر بخط اليد. بالرغم من ذلك، لن يتعين على المصدر المعتمد بالمعنى الوارد في المادة (٢٢) أن يوقع على مثل هذه البيانات بشرط أن يقدم للسلطات الجمركية في الدولة المصدرة تعهدًا كتابيًا بأنه يحمل المسؤولية الكاملة عن أي بيان فواتير يعرفه كما لو كان قد وقع عليه بخط اليد.

يمكن أن يقوم المصدر بإعداد بيان الفواتير عند تصدير المنتجات المتعلقة بالبيان، أو بعد التصدير بشرط أن يقدم في المرة المنشورة خلال فترة لا تتعدى عامين بعد استيراد المنتجات المتعلقة به.



المادة (٢٢)

المصدر المعتمد

يمكن أن تصرّح السلطات الجمركية في الدولة المصدرة لأي مصدر يقوم بعمليات شحن متكررة للمنتجات بموجب هذه الاتفاقية أن يُعد بيانات الفواتير بغض النظر عن قيمة المنتجات ذات الصلة. يجب على المصدر الذي يسعى للحصول على بيان هذا التصريح أن يقدم جميع الضمانات اللازمة للتحقق من صفة منشأ المنتجات على نحو يرضي السلطات الجمركية، بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول.

يمكن أن تمنح السلطات الجمركية صفة المصدر المعتمد وفقاً لأي شروط تعتبرها مناسبة.

يتمتع السلطات الجمركية المصدر المعتمد رقم تصريح جمركي يجب أن يظهر على بيان الفواتير.

تتراقب السلطات الجمركية استخدام المصدر المعتمد للتصريح.

قد تسحب السلطات الجمركية التصريح في أي وقت. وستفعل هذا عندما يتوقف المصدر المعتمد عن تقديم الضمانات المشار إليها في الفقرة (١)، أو لا يستوفي الشروط المشار إليها في الفقرة (٢)، أو يستخدم التصريح استخداماً خاطئاً بخلاف ذلك.

المادة (٢٣)

صحة إثبات المنشأ

يتكون إثبات المنشأ صالحاً لمدة أربعة أشهر من تاريخ الإصدار في الدولة المصدرة، ويجب تقديمه خلال الفترة المذكورة إلى السلطات الجمركية في الدولة المستوردة.

لا تقبل إثباتات المنشأ المقدمة إلى السلطات الجمركية في الدولة المستوردة بعد التاريخ النهائي للتقديم المحدد في الفقرة (١) بغير تطبيق المعاملة التفضيلية، وذلك حينما يكون عدم تقديم هذه الوثائق بحلول التاريخ النهائي المذكور نتيجة لظروف استثنائية.

في الحالات الأخرى لتقديم الوثائق متأخراً، قد تقبل السلطات الجمركية في الدولة المستوردة إثباتات المنشأ حينما تكون الوثائق قد تم إرسالها قبل التاريخ النهائي المذكور.

المادة (٢٤)

تقديم إثبات المنشأ

يتم تقديم إثباتات المنشأ إلى السلطات الجمركية في الدولة المستوردة وفقاً للإجراءات السارية في تلك الدولة. قد تطلب السلطات الجمركية المذكورة ترجمة إثبات المنشأ وقد تطلب أيضاً إرفاق بيان الاستيراد مع بيان من المستورد يفيد بأن المنتجات تستوفي الشروط المطلوبة لتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة (٢٥)

الاستيراد على دفعات

يتم استيراد منتجات مفككة أو غير مجمعة، بالمعنى الوارد في القاعدة العامة رقم ٢(أ) في النظام المنسق الواقعة تحت المصنفين (١٦) و(١٧) أو البندين رقم ٧٣٠٨ و٩٤٠٦ في النظام المنسق، على دفعات بناءً على طلب المستورد ووفقاً للشروط التي يرضى عليها السلطات الجمركية في الدولة المستوردة، يجب تقديم إثبات منشأ واحد لهذه المنتجات إلى السلطات الجمركية استيراداً للدفع الأولى.



المادة (٢٦)

الإعفاء من إثبات المنشأ

المنتجات المرسله في صورة طرود صغيرة من أشخاص عاديين إلى أشخاص عاديين أو التي تمثل جزءاً من حقائب المسافرين الشخصية سيتم إدخالها باعتبارها منتجات لها صفة المنشأ دون أن يُطلب تقديم إثبات المنشأ، بشرط ألا تكون هذه المنتجات مستوردة عن طريق التجارة وأن يتم الإقرار بأنها تستوفي متطلبات هذا البروتوكول وعند عدم وجود شك في صحة مثل هذا الإقرار. في حالة إرسال منتجات عبر البريد، يمكن إعداد هذا الإقرار في الإقرار الجمركي CN22/CV23 إلى ورقة مرفقة بتلك الوثيقة.

الزائدات العرضية والمتكونة فقط من منتجات للاستخدام الشخصي للمستلمين أو المسافرين أو أسرهم لا تُعد واردات عن طريق التجارة إذا ثبت من طبيعة المنتجات وكميتها أنها ليست بغرض التجارة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب ألا تتعدى القيمة الكلية لهذه المنتجات ٥٠٠ يورو في حالة الطرود الصغيرة أو ١٢٠٠ يورو في حالة المنتجات التي تشكل جزءاً من حقائب المسافرين الشخصية.

المادة (٢٧)

الوثائق الداعمة


الوثائق المشار إليها في المادة (١٧) الفقرة (٣) والمادة (٢١) الفقرة (٣) المستخدمة بغرض إثبات أن المنتجات التي تشملها شهادة الحركة EUR.1 أو بيان فواتير يمكن اعتبارها منتجات يكون منشؤها في المملكة المتحدة أو لبنان أو في إحدى الدول الأخرى المشار إليها في المادة (٤) وتستوفي المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول، يمكن أن تتكون، ضمن أمور أخرى، من:

١- دليل مباشر على العمليات التي يجريها المصدّر أو المورد للحصول على السلع المعنية، يتم تضمينه على سبيل المثال في سجلاته أو دفاتره الداخلية؛

٢- وثائق تثبت صفة منشأ المواد المستخدمة، صادرة أو معدة في المملكة المتحدة أو لبنان حيث تُستخدم هذه الوثائق وفقاً للقانون المحلي؛

٣- وثائق تثبت تصنيع أو معالجة المواد في المملكة المتحدة أو لبنان، صادرة أو معدة في المملكة المتحدة أو لبنان حيث تُستخدم الوثائق وفقاً للقانون المحلي؛

٤- شهادات الحركة EUR.1 أو بيانات الفواتير التي تثبت صفة منشأ المواد المستخدمة، صادرة أو معدة في المملكة المتحدة أو لبنان وفقاً لهذا البروتوكول، أو في إحدى الدول الأخرى المشار إليها في المادة (٤) وفقاً لقواعد المنشأ المطابقة للقواعد المذكورة في هذا البروتوكول.



المادة (٢٨)

حفظ إثبات المنشأ والوثائق الداعمة

المصدر المصدّر الذي يتقدم بطلب لإصدار شهادة حركة EUR.1 بالوثائق المشار إليها في المادة (١٧) الفقرة (٣) لمدة أقوام على الأقل.

المصدر المصدّر الذي يُعد بيان فواتير بنسخة منه بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة (٢١) الفقرة (٣) لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

سلطات الجمارك في الدولة المصدرة التي تُصدر شهادة حركة EUR.1 بنموذج الطلب المشار إليه في المادة (٢) لمدة ثلاثة أعوام على الأقل.

سلطات الجمارك في الدولة المستوردة بشهادات الحركة EUR.1 وبيانات الفواتير المقدمة إليها لمدة ثلاثة أعوام على الأقل.

المادة (٢٩)

الاختلافات والأخطاء الشكلية

تتمثل الاختلافات طفيفة بين البيانات الواردة في إثبات المنشأ وتلك الواردة في الوثائق المقدمة إلى مكتب الجمارك لتنفيذ عمليات الشكائية لاستيراد المنتجات لا يؤدي تلقائيًا إلى اعتبار إثبات المنشأ باطلًا ولاغيًا إذا تم الإثبات حسب الأصول أن الوثائق تناظر المنتجات المقدمة بالفعل.

لا تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة مثل الأخطاء الكتابية في إثبات المنشأ إلى رفض هذه الوثيقة إذا لم تكن هذه الأخطاء محلًا حول صحة البيانات الواردة في هذه الوثيقة.

المادة (٣٠)



المبالغ المذكورة قيمتها باليورو

يتم تحديد المبالغ بالعملة المحلية للدولة المصدرة التي تعادل المبالغ المذكورة قيمتها باليورو من قبل الدولة المصدرة.

عندما تتجاوز المبالغ قيمة المبالغ المناظرة المحددة من قبل الدولة المستوردة، فستقبل الأخيرة هذه المبالغ إذا كانت المبالغ قد تم إصدار فاتورة لها بعملة الدولة المصدرة. عندما تكون فواتير المنتجات صادرة بعملة المملكة المتحدة أو دولة أخرى مبنية عليها في المادة ٤، سوف تقر الدولة المستوردة بالمبلغ الذي تم الإخطار به من قبل الدولة المعنية.

تتكون قيمة المبالغ المستخدمة بأي عملة محلية معينة مكافئة لقيمة المبالغ بهذه العملة المحلية المذكورة قيمتها باليورو من قبل الدولة المصدرة وستطبق من يوم ١ يناير من العام التالي. سيقوم الطرفان بإخطار بعضهما بالمبالغ ذات الصلة.

يتم مراجعة المبالغ المذكورة قيمتها باليورو وما يكافئها من العملاتين المحليتين للمملكة المتحدة ولبنان من قبل لجنة المراجعة عند طلب المملكة المتحدة أو لبنان. عند إجراء هذه المراجعة، ستؤكد لجنة الشراكة من عدم وجود أي انخفاض في المبالغ التي تستخدم بالعملة المحلية وأيضًا ستأخذ في الاعتبار الرغبة في الحفاظ على تأثيرات الحدود المعنية بالقيم الحقيقية. العرض، قد تقرر تعديل المبالغ المذكورة قيمتها باليورو.



الباب السادس
ترتيبات التعاون الإداري

المادة (٣١)

المساعدات المتبادلة

تتعاون السلطات الجمركية بالمملكة المتحدة وبلبنان بمد كل منها الأخرى بنموذج للأختام المستخدمة في مكاتب الجمارك
من أجل إصدار شهادات الحركة EUR.1 وبالعناوين الخاصة بالسلطات الجمركية المسؤولة عن التحقق من الشهادات
الفواتير هذه.

تضمن التنفيذ السليم لهذا البروتوكول، ستساعد المملكة المتحدة وبلبنان كل منهما الأخرى، من خلال إدارات الجمارك
من أجل التحقق من صحة شهادات الحركة EUR.1 أو بيانات الفواتير وصحة المعلومات الواردة في هذه الوثائق.

المادة (٣٢)

التحقق من إثبات المنشأ

تتعاون السلطات الجمركية بالمملكة المتحدة وبلبنان بمد كل منها الأخرى بنموذج للأختام المستخدمة في مكاتب الجمارك
من أجل إصدار شهادات الحركة EUR.1 وبالعناوين الخاصة بالسلطات الجمركية المسؤولة عن التحقق من الشهادات
الفواتير هذه.


من أجل تنفيذ أحكام الفقرة (١)، ستقوم السلطات الجمركية بالدولة المستوردة بإعادة شهادات الحركة EUR.1 والفاتورة،
في حال عدم تقديمها، أو بيان الفواتير أو نسخة من هذه المستندات إلى السلطات الجمركية بالدولة المصدرة مع تقديم أسباب
المنشأ، حيثما كان ذلك ملائماً. سيتم إرسال أي وثائق ومعلومات تم الحصول عليها تشير إلى أن المعلومات المقدمة في
المنشأ غير صحيحة لدعم طلب التحقق.

من أجل إجراء التحقق بواسطة السلطات الجمركية بالدولة المصدرة. من أجل تحقيق هذا الغرض، سيكون لديهم الحق في
القيام بأي دليل والقيام بأي فحص لحسابات المصدر أو أي فحص آخر يعتبر مناسباً.

تتعاون السلطات الجمركية بالدولة المستوردة تعليق منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية أثناء انتظار نتائج التحقق،
وحتى يتم حل المسألة المتعلقة بالإفراج عن المنتجات مع الخضوع لأي تدابير احتياطية يرى أنها ضرورية.

من أجل إبلاغ السلطات الجمركية التي طلبت التحقق بنتائج هذا التحقق في أقرب وقت ممكن. يجب أن تشير هذه النتائج
إلى ما إذا كانت الوثائق أصلية وإذا ما كانت المنتجات المعنية يمكن اعتبارها منتجات منشؤها المملكة المتحدة
أو إذا أخذت الدول الأخرى المشار إليها في المادة (٤) واستيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول.

في حالات الشك المعقول، إذا لم يكن هناك رد خلال ١٠ أشهر من تاريخ طلب التحقق أو لم يكن الرد يحتوي على
معلومات كافية لتحديد صحة الوثيقة المذكورة أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، فستقوم السلطات الجمركية التي طلبت التحقق
بمنح المعاملة التفضيلية، إلا في حالات استثنائية.



المادة (٣٣)

تسوية النزاعات

حيثما تنشأ نزاعات تتعلق بإجراءات التحقق الواردة بالمادة (٣٢) لا يمكن تسويتها بين السلطات الجمركية التي طلبت التحقق والسلطات الجمركية المسؤولة عن إجراء هذا التحقق أو حيثما يثار تساؤل بشأن تفسير هذا البروتوكول، فسيتم إحالتها إلى لجنة المشاركة.

في جميع الحالات، ستخضع تسوية المنازعات بين المستورد والسلطات الجمركية بالدولة المستوردة للتشريعات بتلك الدولة.

المادة (٣٤)

العقوبات

سيتم فرض عقوبات على أي شخص يصنع أو يتسبب في صياغة وثيقة تحتوي على معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

المادة (٣٥)

المناطق الحرة

ستتخذ المملكة المتحدة ولبنان كافة الخطوات اللازمة لضمان أن المنتجات التي يتم الاتجار فيها بموجب إثبات منشأ أنه من خلال نقلها عبر منطقة حرة تقع في أراضيها، لا يتم استبدالها بسلع أخرى ولا تخضع لعمليات بخلاف العمليات العادية المصنفة لمنع تلفها.

من خلال الإعفاء من الأحكام الواردة في الفقرة ١، عند استيراد المنتجات التي يكون منشؤها المملكة المتحدة أو لبنان إلى منطقة حرة بموجب إثبات منشأ وتخضع للمعاملة أو المعالجة، تصدر الجهات المعنية شهادة EUR.1 جديدة بناء على طلب المصدّر، إذا تمت المعاملة أو المعالجة وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.

الباب السابع

سبئة ومليلة

المادة (٣٦)

تطبيق البروتوكول

مصطلح "الاتحاد الأوروبي" المستخدم في هذا البروتوكول لا يغطي سبئة ومليلة. لا تعتبر المنتجات التي يكون منشؤها سبئة ومليلة منتجات منشأة في الاتحاد الأوروبي لأغراض هذا البروتوكول.

الباب الثامن

الأحكام النهائية

المادة (٣٧)

تعديلات على البروتوكول

يجوز لمجلس الشراكة إجراء تعديلات على أحكام هذا البروتوكول.

المادة (٣٨)

تنفيذ البروتوكول



نسخة طبق الاصل

اصل

يحتوي كل من المملكة المتحدة ولبنان الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة (٣٩)

السلع قيد التوضيل أو التخزين

بحول تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على السلع التي تمتثل لأحكام هذا البروتوكول والتي تكون في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إما قيد التوضيل أو في المملكة المتحدة أو في لبنان في أماكن تخزين مؤقتة أو مستودعات جمركية أو مناطق حرة، مع مراعاة التقديم إلى السلطات الجمركية في الدولة المستوردة خلال ١٢ شهرًا من ذلك التاريخ، شهادة EUR.1 صادرة بأثر رجعي من السلطات المختصة في الدولة المصدرة إلى جانب الوثائق التي توضح أن السلع قد تم نقلها مباشرة.

المادة (٤٠)

الملحقات

تم إدراج الملحقات من الأول إلى الخامس، باستثناء الملحق الثاني (أ) من البروتوكول رقم ٤ من اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ولبنان في هذا البروتوكول وتكون جزءًا منه، باسم الملحقات المدرجة من الأول إلى الخامس في هذا البروتوكول وتطبق، مع ما يلزم من التعديلات ومراعاة التعديلات التالية:

(أ) في الملحق الخامس:

- (١) يتعين فقط دمج النسخين العربية والإنجليزية من بيان الفاتورة؛ و
- (٢) لن يتم دمج الجملة الثانية من الحاشية ٢.

الملحقات هذا البروتوكول جزء لا يتجزأ منه.



نسخة طبق الأصل

الملحق أ

الإعلان المشترك المتعلق بإمارة أندورا

١. المنتجات التي يكون منشؤها إمارة أندورا والتي تستوفي شروط المادة ٤ (٥) (ب) (٢) من البروتوكول رقم ٤ والتي تدرج في الفصول من ٢٥ إلى ٩٧ من النظام المنسق، يتم قبولها من قِبل لبنان على أنها منتجات منشأة في الاتحاد الأوروبي بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية.

٢. ينطبق البروتوكول رقم ٤، مع ما يلزم من التغييرات، لغرض تحديد صفة المنشأ للمنتجات المذكورة أعلاه.

الملحق ب

الإعلان المشترك المتعلق بجمهورية سان مارينو

١. المنتجات التي يكون منشؤها جمهورية سان مارينو والتي تستوفي شروط المادة ٤ (٥) (ب) (٢) من البروتوكول رقم ٤ يتم قبولها من قِبل لبنان على أنها منتجات منشأة في الاتحاد الأوروبي بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية.

٢. ينطبق البروتوكول رقم ٤، مع ما يلزم من التغييرات، لغرض تحديد صفة المنشأ للمنتجات المذكورة أعلاه.

الملحق الثالث

الإعلانات المشتركة

الإعلان المشترك المتعلق بالمادة (١٥) من الاتفاقية

تعلم المملكة المتحدة ولبنان عن وعيهما بأهمية القطاع الزراعي للاقتصاد اللبناني، بما في ذلك توفير فرص العمل ودعم سبل العيش.

بالإضافة إلى ذلك، تقر المملكة المتحدة ولبنان بطموح لبنان في تقوية قطاعها الزراعي والموقف اللبناني الذي يقر بأن المملكة المتحدة شريك تجاري أوروبي مهم بالنسبة لبعض المنتجات الزراعية الرئيسية.

تكرز المملكة المتحدة ولبنان عزمهما على القيام بكل مما يلي:

من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، قم بفحص كل منتج على حدة، مع الإدراك بمصالح لبنان في المنتجات الزراعية الحيوية مثل النبيذ، وإمكانية تقديم المزيد من التنازلات فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية ومصائد الأسماك والمنتجات الزراعية المعالجة على أساس كل منتج على حدة وفقاً للمادة (١٥) الفقرة (٢).

بعد ثلاثة أعوام من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، إجراء التقييم المنصوص عليه في المادة (١٥) الفقرة (١) وفقاً للهدف المتمثل في إنشاء تحرير أكبر تدريجياً للتجارة في المنتجات الزراعية ومصائد الأسماك والمنتجات الزراعية المعالجة، بما يحكم مصالح المملكة المتحدة ولبنان؛ و

بعد إصدار هذا الإعلان، تقر المملكة المتحدة ولبنان بالسياق المحدد في لبنان في وقت التوقيع على الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بالوضع الاقتصادي اللبناني وتأثير الأزمة السورية على التجارة.



نسخة طبق الأصل

الإعلان المشترك المتعلق بالبروتوكول رقم (٤) والنهج المستقبلي لقواعد المنشأ

في حالة إبرام اتفاقية بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، توافق المملكة المتحدة ولبنان على اتخاذ الخطوات الضرورية، كمسألة ذات أولوية، لتحديث البروتوكول رقم (٤) في الاتفاقية فيما يتعلق بتعريف مفهوم "المنتجات التي لها صفة المنشأ" وأساليب التعاون الإداري، وفي تلك المرحلة النظر في أي تطورات أو مراجعات ذات صلة تُجرى دلى المعاهدة الإقليمية لقواعد المنشأ التفضيلية لمنطقة الأورومتوسطية. سيتم اتخاذ أي خطوات ضرورية وفقاً لإجراءات مجلس الشراكة الواردة في البروتوكول رقم (٤).



نسخة طبق الأصل



AGREEMENT

establishing an Association between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Republic of Lebanon

THE UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND ("the United Kingdom") and THE REPUBLIC OF LEBANON ("Lebanon") (hereinafter referred to as "the Parties"),

RECOGNISING that the Euro-Mediterranean Agreement establishing an Association between the European Community and its Member States, of the one part, and the Republic of Lebanon, of the other part, done at Luxembourg on 17 June 2002 ("the EU-Lebanon Association Agreement") and the agreement in the form of a Protocol between the European Community and the Republic of Lebanon establishing a dispute settlement mechanism applicable to disputes under the trade provisions of the EU-Lebanon Association Agreement, done at Brussels on 11 November 2010 ("the EU-Lebanon Dispute Settlement Mechanism Protocol") will cease to apply to the United Kingdom when it ceases to be a Member State of the European Union, or at the end of any transitional arrangement during which the rights and obligations under these agreements continue to apply to the United Kingdom;


DESIRING that the rights and obligations between the Parties as provided for by the EU-Lebanon Association Agreement and the EU-Lebanon Dispute Settlement Mechanism Protocol should continue;

HAVE AGREED AS FOLLOWS:

Article 1 Objectives

1. The overriding objective of this Agreement is to preserve the links between the Parties established by the association created in Article 1 of the EU-Lebanon Association Agreement.
2. In particular, the Parties agree to preserve the preferential conditions relating to trade between the Parties which resulted from the EU-Lebanon Association Agreement and to provide a platform for further trade liberalisation between the Parties.
3. For the avoidance of doubt, it is confirmed that the Parties establish an association as well as a free trade area in goods and associated rules in accordance with this Agreement and affirm the objectives in Article 1 of the EU-Lebanon Association Agreement and Article 1 of the EU-Lebanon Dispute Settlement Mechanism Protocol.

1




COPIE CONFORME

Article 2
Definitions and interpretation

1. Throughout this Instrument:
 - (a) "EU-Lebanon Agreements" means the Agreements defined in Article 3(1);
 - (b) "Incorporated Agreements" means the provisions of the EU-Lebanon Agreements as incorporated into this Agreement (and related expressions are to be read accordingly); and
 - (c) "*mutatis mutandis*" means with the technical changes necessary to apply the EU-Lebanon Agreements as if they had been concluded between the United Kingdom and Lebanon, taking into account the object and purpose of this Agreement.
2. Throughout the Incorporated Agreements and this Instrument, "this Agreement" means this Instrument and the Incorporated Agreements.
3. Throughout the Incorporated Agreements references to financial cooperation cover a range of forms of such cooperation and means by which it may occur, including cooperation through multilateral and regional organisations.

Article 3
Incorporation of the EU-Lebanon Agreements

1. The provisions of the following agreements (together referred to as the "EU-Lebanon Agreements") in effect immediately before they cease to apply to the United Kingdom are incorporated into this Agreement, *mutatis mutandis*, subject to the provisions of this Instrument:
 - (a) the EU-Lebanon Association Agreement; and
 - (b) the EU-Lebanon Dispute Settlement Mechanism Protocol.
2. The obligations in the Joint Declarations made by the parties to the EU-Lebanon Association Agreement in relation to that Agreement shall apply with the same effect, *mutatis mutandis*, to the Parties to this Agreement, subject to any modifications provided for in Annex I of this Instrument.



COPIE CONFORME

Article 4

References to European Union law

1. Except as otherwise provided, references in this Agreement to European Union law are to be read as references to that European Union law in force as incorporated or implemented in United Kingdom law as retained European Union law on the day after the United Kingdom ceases to be bound by the relevant European Union law.
2. In this Article "United Kingdom law" includes the law of the territories for whose international relations the United Kingdom is responsible to whom this Agreement extends, as set out in Article 6:

Article 5


References to the euro

Notwithstanding Article 3(1), references to the euro (including "EUR" and "€") in the Incorporated Agreements shall continue to be read as such in this Agreement.


Article 6

Territorial application

1. For the avoidance of doubt in relation to incorporated Article 90, this Agreement shall apply:
 - (a) in respect of the United Kingdom, to the extent that and under the conditions which the EU-Lebanon Agreements applied immediately before they ceased to apply to the United Kingdom, to the territory of the United Kingdom and the following territories for whose international relations it is responsible:
 - (i) Gibraltar; and
 - (ii) the Channel Islands and the Isle of Man,and
 - (b) in respect of Lebanon, to the territory of Lebanon, including the land, maritime and airspace under its sovereignty, and the exclusive economic zone and the continental shelf within which it exercises sovereign rights and jurisdiction in accordance with international law and its domestic law.
2. Notwithstanding paragraph 1(a) and Article 11 of this Instrument, this Agreement shall apply to those territories for whose international relations the United Kingdom is



3



responsible listed in paragraph 1(a) from the date of written notification by the United Kingdom to Lebanon of the application of this Agreement to those territories.

Article 7
Continuation of time periods

1. The Parties agree that unless this Instrument provides otherwise:
 - (a) if a period in the EU-Lebanon Agreements has not yet ended, the remainder of that period shall be incorporated into this Agreement; and
 - (b) if a period in the EU-Lebanon Agreements has ended, any ongoing right or obligation in the EU-Lebanon Agreements shall apply between the Parties and that period shall not be incorporated into this Agreement.
2. Notwithstanding paragraph 1, a reference in the Incorporated Agreements to a period relating to a procedure or other administrative matter (such as a review, committee procedure or notification) shall not be affected.

Article 8
Further provision in relation to the Association Council and the Association Committee

1. The Association Committee which the Parties establish under incorporated Article 77 shall ensure that this Agreement operates properly.
2. Upon entry into force of this Agreement, any decisions adopted by the Association Council or the Association Committee established by the EU-Lebanon Association Agreement before the EU-Lebanon Agreements ceased to apply to the United Kingdom shall, to the extent those decisions relate to the Parties to this Agreement, be deemed to have been adopted, *mutatis mutandis*, and subject to the provisions of this Instrument, by the Association Council or the Association Committee established under incorporated Articles 74 and 77, respectively.
3. Nothing in paragraph 2 prevents the Association Council or the Association Committee making decisions which modify, are different to, revoke or supersede the decisions deemed to have been adopted by it under that paragraph.

Article 9
Integral parts of this Agreement

The Annexes to this Instrument are integral to this Agreement.



COPIE CONFORME


Article 10
Amendments

1. Upon the request of either Party, the Parties shall discuss such request and may agree, in writing, to amend this Agreement, having regard to the objectives set out in Article 1 of this Instrument. An amendment shall enter into force on the first day of the second month following the date of receipt of the later of the Parties' notifications that they have completed their internal procedures, or on such date as the Parties may agree.
2. Notwithstanding paragraph 1, the Association Council (or the Association Committee insofar as such powers are delegated to it by the Association Council under incorporated Article 77) may decide that the Annexes, Appendices, Protocols, Joint Declarations and Notes to this Agreement, should be amended. The Parties may adopt such a decision of the Association Council or the Association Committee subject to their internal procedures.

Article 11

Entry into force and provisional application

1. Articles 92 and 93 of the EU-Lebanon Association Agreement and Article 23 of the EU-Lebanon Dispute Settlement Mechanism Protocol shall not be incorporated into this Agreement.
2. Each of the Parties shall notify the other in writing of the completion of the procedures required by its law for the entry into force of this Agreement.
3. This Agreement shall enter into force on the later of:
 - (a) the date on which the EU-Lebanon Agreements cease to apply to the United Kingdom; and
 - (b) The date of the later of the notifications by which the Parties notify each other that they have completed their respective legal procedures.
4. Pending entry into force of this Agreement, the Parties may agree to provisionally apply this Agreement, or provisions of it, by an exchange of notifications signifying the completion of ratification or such other domestic procedures as are required for provisional application. Such provisional application shall take effect on the later of:
 - (a) the date on which the EU-Lebanon Agreements cease to apply to the United Kingdom; and
 - (b) The date of the later of the Parties' notifications.




COPIE CONFORME

5. A Party may terminate the provisional application of this Agreement, or provisions of it, by written notification to the other Party. Such termination shall take effect on the first day of the second month following notification.
6. Where this Agreement is, or certain provisions of this Agreement are, provisionally applied, the term "entry into force of this Agreement" in any provisionally applied provisions shall be deemed to refer to the date that such provisional application takes effect.
7. The United Kingdom shall submit notifications under this Article to the Ministry of Foreign Affairs and Emigrants of Lebanon. Lebanon shall submit notifications under this Article to the United Kingdom's Foreign and Commonwealth Office or its successor.

In witness whereof the undersigned, duly authorised thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.


Done in duplicate in London on the 19th of September 2019 in the English and Arabic languages, both texts being equally authoritative. In the event of any divergence, the English version shall prevail.

For the Government of the
United Kingdom of
Great Britain and Northern Ireland:




.....
UK Minister of State for the
department for International
Trade, Conor Burns.


For the Government of the
Republic of Lebanon.



.....
Minister of Foreign affairs and
emigrants for Lebanon,
Gebran Bassil.



COPIE CONFORME



The incorporation of the provisions of the EU-Lebanon Association Agreement into this Agreement is further modified as follows and as set out in Annex II:

1. **MODIFICATIONS TO TITLE I
POLITICAL DIALOGUE**

- (a) In Article 5(2) for the word "shall" substitute "may".

2. **MODIFICATIONS TO TITLE II
FREE MOVEMENT OF GOODS**

- (a) In Article 15(1) for "Five" substitute "Three".
- (b) In Article 19:
- (i) in paragraph 1 for the words "the day of conclusion of the negotiations" substitute "10 January 2002";
 - (ii) in paragraph 3 for the words "the day of conclusion of the negotiations" substitute "10 January 2002";
 - (iii) in paragraph 4 for the words "of conclusion of the negotiations" substitute "preceding the signature of this Agreement".
- (c) Article 20 shall not be incorporated into this Agreement.
- (d) In Article 22(2) the final sentence shall not be incorporated into this Agreement.
- (e) Article 24(1) shall not be incorporated into this Agreement.
- (f) In Article 24(2) the words "Until the necessary rules referred to in Article 35(2) are adopted," shall not be incorporated into this Agreement.

3. **MODIFICATIONS TO TITLE III
RIGHT OF ESTABLISHMENT AND SUPPLY OF SERVICES**


- (a) In Article 30(1) for the words ". This provision shall take effect from the date of the final accession of Lebanon to the WTO" substitute ", from the date that the GATS applies to both Parties".
- (b) In Article 30(5) for the words "Lebanon's accession to the WTO" substitute "the date that the GATS applies to both Parties".

4. **MODIFICATIONS TO TITLE IV
PAYMENTS, CAPITAL, COMPETITION AD OTHER ECONOMIC
PROVISIONS**

- (a) In Article 35(2) for "five" substitute "two".



COPIE CONFORME



5. MODIFICATIONS TO TITLE V
ECONOMIC AND SECTOR COOPERATION

- (a) In Article 44(a) the first and second bullet points shall not be incorporated into this Agreement.
- (b) Article 44(d) shall not be incorporated into this Agreement.
- (c) Article 49 shall not be incorporated into this Agreement.
- (d) In Article 52 the following shall not be incorporated into this Agreement:
 - (i) in paragraph (a) the words "linked to the main trans-European lines of communication"; and
 - (ii) paragraphs (b) and (c).
- (e) Article 53(2)(e) shall not be incorporated into this Agreement.
- (f) In Article 54(d) the words "and the interconnection of such networks with Community networks" shall not be incorporated into this Agreement.

6. MODIFICATIONS TO TITLE VI
COOPERATION IN SOCIAL AND CULTURAL MATTERS

- (a) For Article 68(2) substitute:

"In respect of the United Kingdom the obligation in this Article applies only in respect of:

 - (a) British citizens;
 - (b) British subjects with the right of abode in the United Kingdom; and
 - (c) British Overseas Territories citizens who acquire their citizenship from a connection with Gibraltar."
- (b) In Article 69(1) the second sentence, which commences "These agreements shall also cover...", shall not be incorporated into this Agreement.

7. MODIFICATIONS TO TITLE VII
FINANCIAL COOPERATION

- (a) In Article 72 the words "Within the framework of Community instruments intended to buttress structural adjustment programmes in the Mediterranean countries - and" shall not be incorporated into this Agreement.



COPIE CONFORME

8. **MODIFICATIONS TO TITLE VIII
INSTITUTIONAL, GENERAL AND FINAL PROVISIONS**


- (a) In Article 81 the words “, and between the Economic and Social Committee of the Community and its counterpart in Lebanon” shall not be incorporated into this Agreement.
- (b) In Article 82(1) immediately after the words “this Agreement” insert “, taking into account the provisions of Article 2 of the EU-Lebanon Dispute Settlement Mechanism Protocol specified in Article 3 of this Instrument”.
- (c) In the first paragraph of Article 82(4) the final sentence shall not be incorporated into this Agreement.
- (d) Article 88 shall not be incorporated into this Agreement.
- (e) In Article 89(2) after the words “other Party” insert “in writing”.
- (f) Article 91 shall not be incorporated into this Agreement.

9. **MODIFICATIONS TO ANNEX 2
INTELLECTUAL, INDUSTRIAL AND COMMERCIAL PROPERTY
REFERRED TO IN ARTICLE 38**

- (a) In paragraphs 1 and 2, the words “By the end of the fifth year after the entry into force of this Agreement,” and “or which are de facto applied by Member States” shall not be incorporated into this Agreement.

10. **MODIFICATIONS TO PROTOCOL 1
CONCERNING ARRANGEMENTS APPLICABLE TO IMPORTS INTO THE
COMMUNITY OF AGRICULTURAL PRODUCTS ORIGINATING IN
LEBANON REFERRED TO IN ARTICLE 14(1)**

- (a) After paragraph 2 insert the following as a new paragraph:
“2 bis. Subject to paragraph 3, for import tariff quotas listed in this Protocol that increase over time, the basic volume of each tariff quota during the year this Agreement enters into force shall be:
 - (i) should this Agreement enter into force in 2019, the volume specified in Column B (“Tariff quota”); or
 - (ii) should this Agreement enter into force after 2019, the volume specified in Column B (“Tariff quota”) combined with the applicable volume specified in Column E (“Annual increase”) for each administration period after 2019 until and including the year of entry into force.”
- (b) At the start of paragraph 3 insert “Except where otherwise provided, the administration period for tariff quotas applied under this Protocol shall be 1 January to 31 December for each year this Agreement is in force.”
- (c) For the table of tariff quotas, including the footnotes, substitute:




CN code 2002	Description (1)	A	B	C		D	E	F
		Reduction of the MFN customs duty (%)	Tariff quota (tons net weight)	Reduction of the customs duty in addition to the tariff quota (%)		(quantity)	Annual increase (tons net weight)	Specific provisions
0603	Cut flowers and flower buds of a kind suitable for bouquets or for ornamental purposes	0	—	—	—	—	—	—
0701 90 50	New potatoes, fresh or chilled, from 1 January to 31 May	100	3 541	—	—	—	136	—
0701 90 50 ex 0701 90 90	New potatoes, fresh or chilled, from 1 June to 31 July	100	7 082	—	—	—	272	—
ex 0701 90 90	New potatoes, fresh or chilled, from 1 October to 31 December	100	7 082	—	—	—	272	—
0702 00 00	Tomatoes, fresh or chilled	100	2 860	60	unlimited	—	136	(2)
0703 20 00	Garlic, fresh or chilled	100	681	60	409	—	0	(2)
0707 00	Cucumbers or gherkins, fresh or chilled	100	unlimited	—	—	—	—	(2)
0709 10 00	Globe artichokes, fresh or chilled	100	unlimited	—	—	—	—	(2)
0709 90 31	Olives, fresh or chilled, for uses other than the production of oil	100	136	—	—	—	0	(2)
0709 90 70	Courgettes, fresh or chilled	100	unlimited	—	—	—	—	(2)
0711 20 10	Preserved olives, for uses other than the production of oil	100	136	—	—	—	—	(2)
0805 10	Oranges, fresh or dried	60	unlimited	—	—	—	—	(2)
0805 20	Mandarins (including tangerines and satsumas); clementines, wilkings and similar citrus hybrids, fresh or dried	60	unlimited	—	—	—	—	(2)
0805 50	Lemons and limes, fresh or dried	40	unlimited	—	—	—	—	(2)
ex 0806	Grapes, fresh or dried, other than fresh table grapes from 1 October to 30 April and from 1 June to 11 July and others than table grapes of the variety Emperor (vitis vinifera cv)	100	unlimited	—	—	—	—	(2)
ex 0806 10 10	Fresh table grapes, from 1 October to 30 April and from 1 June to 11 July, other than table grapes of the variety Emperor (vitis vinifera cv)	100	817	60	545	—	—	(2)
0808 10	Apples, fresh	100	1 362	60	unlimited	—	—	—
0808 20	Pears and quinces, fresh	100	unlimited	—	—	—	—	—
0809 10 00	Apricots, fresh	100	681	60	unlimited	—	—	—
0809 20	Cherries, fresh	100	681	60	unlimited	—	—	—



0809 30	Peaches, including nectarines, fresh	100	1 362	—	—	—	—	(²)
ex 0809 40	Plums and sloes, fresh, from 1 September to 30 April	100	unlimited	—	—	—	68	(²)
ex 0809 40	Plums and sloes, fresh, from 1 May to 31 August	100	681	—	—	—	—	(²)
1509 10 1510 00 10	Olive oil	100	136	—	—	—	—	(²)
1701	Cane or beet sugar and chemically pure sucrose, in solid form	0	—	—	—	—	—	(²)
2002	Tomatoes, prepared or preserved otherwise than by vinegar or acetic acid	100	136	—	—	—	—	
2009 61	Grape juice (including grape must)	100	unlimited	—	—	—	—	
2009 69								(²)
2204	Wine of fresh grapes, including fortified wines; grape must other than that of heading No 2009	0	—	—	—	—	—	


- (1) Notwithstanding the rules for the implementation of the Combined Nomenclature, the wording of the description of the products is to be considered as having no more than an indicative value, the preferential scheme being determined, within the context of this Protocol, by the coverage of the CN code. Where ex CN codes are indicated, the preferential scheme is to be determined by application of the CN code and description taken together.
- (2) The reduction only applies to the *ad valorem* part of the duty.
- (3) Entry under this subheading is subject to conditions laid down in the relevant Community provisions (see Articles 1 to 13 of Commission Regulation (EEC) No 1047/2001 (OJ L 145, 31.5.2001, p. 35) and subsequent amendments).
- (4) Entry under this subheading is subject to conditions laid down in the relevant Community provisions (see Articles 291 to 300 of Commission Regulation (EEC) No 2454/93 (OJ L 253, 11.10.1993, p. 71) and subsequent amendments).
- (5) The concession applies to imports of untreated olive oil, wholly obtained in Lebanon and transported direct from Lebanon to the United Kingdom.




COPIE CONFORME

11. MODIFICATIONS TO PROTOCOL 5
ON MUTUAL ASSISTANCE BETWEEN ADMINISTRATIVE AUTHORITIES
IN CUSTOMS MATTERS

- (a) In Article 10 the following shall not be incorporated into this Agreement:
- (i) in paragraph 1, the words "and the corresponding provisions applying to the Community authorities"; and
 - (ii) in paragraph 2, the words "including, where appropriate, legal provisions in force in the Member States of the Community".
- (b) In Article 13(1) the words "the competent services of the Commission of the European Communities and" and "as appropriate" shall not be incorporated into this Agreement.
- (c) In Article 14(1) the words "Taking into account the respective competencies of the European Community and the Member States," and the third bullet point shall not be incorporated into this Agreement.
- (d) In Article 14(2) for the words "or may be concluded between individual Member States and Lebanon" substitute "concluded between the United Kingdom and Lebanon prior to the date this Agreement is signed".



COPIE CONFORME



ANNEX II

1. MODIFICATIONS TO PROTOCOL 4
CONCERNING THE DEFINITION OF THE CONCEPT OF ORIGINATING
PRODUCTS AND METHODS OF ADMINISTRATIVE COOPERATION

(a) Protocol 4 shall be replaced by:

TABLE OF CONTENTS

TITLE I — GENERAL PROVISIONS

— Article 1 Definitions

TITLE II — DEFINITION OF THE CONCEPT OF ORIGINATING PRODUCTS

- Article 2 General requirements
- Article 3 Bilateral cumulation of origin
- Article 4 Diagonal cumulation of origin
- Article 5 Wholly obtained products
- Article 6 Sufficiently worked or processed products
- Article 7 Insufficient working or processing operations
- Article 8 Unit of qualification
- Article 9 Accessories, spare parts and tools
- Article 10 Sets
- Article 11 Neutral elements

TITLE III — TERRITORIAL REQUIREMENTS


- Article 12 Principle of territoriality
- Article 13 Direct transport
- Article 14 Exhibitions

TITLE IV — DRAWBACK OR EXEMPTION

- Article 15 Prohibition of drawback of, or exemption from, customs duties

TITLE V — PROOF OF ORIGIN

- Article 16 General requirements
- Article 17 Procedure for the issue of a movement certificate EUR.1
- Article 18 Movement certificates EUR.1 issued retrospectively
- Article 19 Issue of a duplicate movement certificate EUR.1
- Article 20 Issue of movement certificates EUR.1 on the basis of a proof of origin issued or made out previously
- Article 21 Conditions for making out an invoice declaration
- Article 22 Approved exporter



COPIE CONFORME

- Article 23 Validity of proof of origin
- Article 24 Submission of proof of origin
- Article 25 Importation by instalments
- Article 26 Exemptions from proof of origin
- Article 27 Supporting documents
- Article 28 Preservation of proof of origin and supporting documents
- Article 29 Discrepancies and formal errors
- Article 30 Amounts expressed in euro

TITLE VI — ARRANGEMENTS FOR ADMINISTRATIVE COOPERATION

- Article 31 Mutual assistance
- Article 32 Verification of proofs of origin
- Article 33 Dispute settlement
- Article 34 Penalties
- Article 35 Free zones

TITLE VII — CEUTA AND MELILLA

- Article 36 Application of the Protocol

TITLE VIII — FINAL PROVISIONS

- Article 37 Amendments to the Protocol
- Article 38 Implementation of the Protocol
- Article 39 Goods in transit or storage
- Article 40 Annexes

ANNEXES

- Incorporated Annex I Introductory notes to the list in Annex II
- Incorporated Annex II List of working or processing required to be carried out on non-originating materials in order that the products manufactured can obtain originating status
- Incorporated Annex III List of products originating in Turkey to which the provisions of Article 4 do not apply, listed in the order of HS Chapters and Headings
- Incorporated Annex IV Specimens of movement certificate EUR.1 and application for a movement certificate EUR.1
- Incorporated Annex V Text of the invoice declaration
- Annex A Joint Declaration concerning the Principality of Andorra
- Annex B Joint Declaration concerning the Republic of San Marino




COPIE CONFORME

TITLE I
GENERAL PROVISIONS

Article I
Definitions

For the purposes of this Protocol:

- (a) 'manufacture' means any kind of working or processing including assembly or specific operations;
- (b) 'material' means any ingredient, raw material, component or part, etc., used in the manufacture of the product;
- (c) 'product' means the product being manufactured, even if it is intended for later use in another manufacturing operation;
- (d) 'goods' means both materials and products;
- (e) 'customs value' means the value as determined in accordance with the 1994 Agreement on implementation of Article VII of the General Agreement on Tariffs and Trade (WTO Agreement on customs valuation);
- (f) 'ex-works price' means the price paid for the product ex-works to the manufacturer in the United Kingdom or Lebanon in whose undertaking the last working or processing is carried out, provided the price includes the value of all the materials used, minus any internal taxes which are, or may be, repaid when the product obtained is exported;
- (g) 'value of materials' means the customs value at the time of importation of the non-originating materials used, or, if this is not known and cannot be ascertained, the first ascertainable price paid for the materials in the United Kingdom or Lebanon;
- (h) 'value of originating materials' means the value of such materials as defined in subparagraph (g) applied *mutatis mutandis*;
- (i) 'added value' shall be taken to be the ex-works price minus the customs value of each of the products incorporated which did not originate in the country in which those products were obtained;
- (j) 'chapters' and 'headings' mean the chapters and the headings (four-digit codes) used in the nomenclature which makes up the Harmonised Commodity Description and Coding System, referred to in this Protocol as 'the Harmonised System' or 'HS';
- (k) 'classified' refers to the classification of a product or material under a particular heading;



COPIE CONFORME

- (l) 'consignment' means products which are either sent simultaneously from one exporter to one consignee or covered by a single transport document covering their shipment from the exporter to the consignee or, in the absence of such a document, by a single invoice;
- (m) 'territories' includes territorial waters;
- (n) 'Incorporated Annexes I to V' mean Annexes I to V of Protocol 4 (excepting Annex II(a)) of the EU-Lebanon Association Agreement, as those Annexes are incorporated by Article 40 of this Protocol.

TITLE II
DEFINITION OF THE CONCEPT OF 'ORIGINATING PRODUCTS'

Article 2

General requirements

1. For the purpose of implementing this Agreement, the following products shall be considered as originating in the United Kingdom:

- (a) products wholly obtained in the United Kingdom within the meaning of Article 5 of this Protocol;
- (b) products obtained in the United Kingdom incorporating materials which have not been wholly obtained there, provided that such materials have undergone sufficient working or processing in the United Kingdom within the meaning of Article 6 of this Protocol.

2. For the purpose of implementing this Agreement, the following products shall be considered as originating in Lebanon:

- (a) products wholly obtained in Lebanon within the meaning of Article 5 of this Protocol;
- (b) products obtained in Lebanon incorporating materials which have not been wholly obtained there, provided that such materials have undergone sufficient working or processing in Lebanon within the meaning of Article 6 of this Protocol.

Article 3

Bilateral cumulation of origin

1. Materials originating in the United Kingdom shall be considered as materials originating in Lebanon when incorporated into a product obtained there. It shall not be necessary that such materials have undergone sufficient working or processing, provided they have



COPIE CONFORME


undergone working or processing going beyond that referred to in Article 7(1) of this Protocol.

2. Materials originating in Lebanon shall be considered as materials originating in the United Kingdom when incorporated into a product obtained there. It shall not be necessary that such materials have undergone sufficient working or processing, provided they have undergone working or processing going beyond that referred to in Article 7(1) of this Protocol.

Article 4

Diagonal cumulation of origin

1. Subject to the provisions of paragraphs 3, 4 and 5, materials originating in the European Union, or in any of the other countries which adopted the Barcelona Declaration at the Euro-Mediterranean Conference held on 27 and 28 November 1995, within the meaning of the Agreements between the United Kingdom and Lebanon and these countries, shall be considered as originating in the United Kingdom or Lebanon when incorporated into a product obtained there. It shall not be necessary that such materials have undergone sufficient working or processing. This paragraph shall not apply to materials originating in Turkey which are mentioned in the list at Incorporated Annex III to this Protocol.
2. Without prejudice to the provisions of Article 2(1), and subject to the provisions in paragraphs 3 and 4, working or processing carried out in the EU shall be considered as having been carried out in the United Kingdom, when the products obtained undergo subsequent working or processing in the United Kingdom that goes beyond the operations referred to in Article 7.
3. Products which have acquired originating status by virtue of paragraph 1 shall only continue to be considered as products originating in the United Kingdom or Lebanon when the value added there exceeds the value of the materials used originating in any one of the other countries referred to in paragraph 1. If this is not so, the products concerned shall be considered as originating in the country referred to in paragraph 1 which accounts for the highest value of originating materials used. In the allocation of origin, no account shall be taken of materials originating in the other countries referred to in paragraph 1 which have undergone sufficient working or processing in the United Kingdom or Lebanon.
4. For cumulation provided for in paragraph 2, where the working or processing carried out in the United Kingdom does not go beyond the operation referred to in Article 7, the product obtained shall be considered as originating in the United Kingdom only where the value added there is greater than the value added in any of the other countries.
5. (a) The cumulation provided for in this Article in respect of the European Union may be applied provided that:



COPIE CONFORME

- (i) the United Kingdom, Lebanon and the European Union have arrangements on administrative cooperation which ensure a correct implementation of this Article;
 - (ii) materials and products have acquired originating status by the application of rules of origin identical to those in this Protocol; and
 - (iii) notices indicating the fulfilment of the necessary requirements to apply cumulation have been published by the Parties.
- (b) Except as provided for in paragraph 5(a), the cumulation provided for in this Article may be applied provided that:
- (i) a preferential trade agreement in accordance with Article XXIV of the General Agreement on Tariffs and Trade 1994 is applicable between the countries involved in the acquisition of the originating status and the country of destination;
 - (ii) materials and products have acquired originating status by the application of rules of origin identical to those in this Protocol; and
 - (iii) notices indicating the fulfilment of the necessary requirements to apply cumulation have been published by the Parties.
6. The United Kingdom and Lebanon shall provide each other with details of the agreements or arrangements including their dates of entry into force, and their corresponding rules of origin, which are applied with the other countries referred to in paragraph 1.
7. Once the requirements laid down in paragraph 5 have been fulfilled, each party shall fulfil its own notification and information obligations.

Article 5

Wholly obtained products

1. The following shall be considered as wholly obtained in the United Kingdom or Lebanon:

- (a) mineral products extracted from their soil or from their seabed;
- (b) vegetable products harvested there;
- (c) live animals born and raised there;
- (d) products from live animals raised there;
- (e) products obtained by hunting or fishing conducted there;
- (f) products of sea fishing and other products taken from the sea outside the territorial waters of the United Kingdom or Lebanon by their vessels;

COPIE CONFORME



- (g) products made aboard their factory ships exclusively from products referred to in subparagraph (f);
- (h) used Articles collected there fit only for the recovery of raw materials, including used tyres fit only for retreading or for use as waste;
- (i) waste and scrap resulting from manufacturing operations conducted there;
- (j) products extracted from marine soil or subsoil outside their territorial waters provided that they have sole rights to work that soil or subsoil;
- (k) goods produced there exclusively from the products specified in subparagraphs (a) to (j).


2. The terms 'their vessels' and 'their factory ships' in paragraphs 1(f) and (g) shall apply only to vessels and factory ships:

- (a) which are registered or recorded in the United Kingdom or in Lebanon;
- (b) which sail under the flag of the United Kingdom or of Lebanon;
- (c) which are owned to an extent of at least 50 per cent by nationals of the United Kingdom, an EU Member State or of Lebanon, or by a company with its head office in one of these States, of which the manager or managers, Chairman of the Board of Directors or the Supervisory Board, and the majority of the members of such boards are nationals of the United Kingdom, an EU Member State or of Lebanon and of which, in addition, in the case of partnerships or limited companies, at least half the capital belongs to those States or to public bodies or nationals of the said States;
- (d) of which the master and officers are nationals of the United Kingdom, an EU Member State or of Lebanon; and
- (e) of which at least 75 % of the crew are nationals of the United Kingdom, an EU Member State or of Lebanon.

Article 6

Sufficiently worked or processed products

For the purposes of Article 2, products which are not wholly obtained are considered to be sufficiently worked or processed when the conditions set out in the list in Incorporated Annex II are fulfilled.



The conditions referred to above indicate, for all products covered by this Agreement, the working or processing which must be carried out on non-originating materials used in manufacturing and apply only in relation to such materials. Accordingly, it follows that if a product, which has acquired originating status by fulfilling the conditions set out in the list is used in the manufacture of another product, the conditions applicable to the product in which it is incorporated do not apply to it, and no account shall be taken of the non-originating materials which may have been used in its manufacture.

2. Notwithstanding paragraph 1, non-originating materials which, according to the conditions set out in the list, should not be used in the manufacture of a product may nevertheless be used, provided that:

- (a) their total value does not exceed 10 % of the ex-works price of the product;
- (b) any of the percentages given in the list for the maximum value of non-originating materials are not exceeded through the application of this paragraph.

This paragraph shall not apply to products falling within Chapters 50 to 63 of the Harmonised System.

3. Paragraphs 1 and 2 shall apply except as provided in Article 7.

Article 7

Insufficient working or processing operations

Without prejudice to paragraph 2, the following operations shall be considered as insufficient working or processing to confer the status of originating products, whether or not the requirements of Article 6 are satisfied:

- (a) operations to ensure the preservation of products in good condition during transport and storage (ventilation, spreading out, drying, chilling, placing in salt, sulphur dioxide or other aqueous solutions, removal of damaged parts, and like operations);
- (b) simple operations consisting of removal of dust, sifting or screening, sorting, classifying, matching (including the making-up of sets of Articles), washing, painting, cutting up;
- (c) (i) changes of packaging and breaking up and assembly of packages;
(ii) simple placing in bottles, flasks, bags, cases, boxes, fixing on cards or boards, etc., and all other simple packaging operations;
- (d) affixing marks, labels and other like distinguishing signs on products or their packaging;

COPIE CONFORME



(e) components of the mixtures do not meet the conditions laid down in this Protocol to enable them to be considered as originating in the United Kingdom or Lebanon;

(f) simple assembly of parts to constitute a complete product;

(g) a combination of two or more operations specified in subparagraphs (a) to (f);

(h) slaughter of animals.

All the operations carried out in either the United Kingdom or Lebanon on a given product shall be considered together when determining whether the working or processing undergone by that product is to be regarded as insufficient within the meaning of paragraph 1.

Article 8

Unit of qualification

The unit of qualification for the application of the provisions of this Protocol shall be the particular product which is considered as the basic unit when determining classification using the nomenclature of the Harmonised System.

Accordingly, it follows that:

(a) when a product composed of a group or assembly of Articles is classified under the terms of the Harmonised System in a single heading, the whole constitutes the unit of qualification;

(b) when a consignment consists of a number of identical products classified under the same heading of the Harmonised System, each product must be taken individually when applying the provisions of this Protocol.

2. Where, under General Rule 5 of the Harmonised System, packaging is included with the product for classification purposes, it shall be included for the purposes of determining origin.

Article 9

Accessories, spare parts and tools

Accessories, spare parts and tools dispatched with a piece of equipment, machine, apparatus or vehicle, which are part of the normal equipment and included in the price thereof or which are not separately invoiced, shall be regarded as one with the piece of equipment, machine, apparatus or vehicle in question.



COPIE CONFORME

Article 10

Sets

Sets, as defined in General Rule 3 of the Harmonised System, shall be regarded as originating when all component products are originating. Nevertheless, when a set is composed of originating and non-originating products, the set as a whole shall be regarded as originating, provided that the value of the non-originating products does not exceed 15 % of the ex-works price of the set.

Article 11

Neutral elements

In order to determine whether a product originates, it shall not be necessary to determine the origin of the following which might be used in its manufacture:

- (a) energy and fuel;
- (b) plant and equipment;
- (c) machines and tools;
- (d) goods which do not enter and which are not intended to enter into the final composition of the product.

TITLE III

TERRITORIAL REQUIREMENTS

Article 12

Principle of territoriality

The conditions set out in Title II relative to the acquisition of originating status must be fulfilled without interruption in the United Kingdom or Lebanon, except as provided for in Article 4.

If originating goods exported from the United Kingdom or Lebanon to another country are returned, except insofar as provided for in Article 4 they must be considered as non-originating, unless it can be demonstrated to the satisfaction of the customs authorities that:

- (a) the goods returned are the same goods as those exported; and
- (b) they have not undergone any operation beyond that necessary to preserve them in good condition while in that country or while being exported.



COPIE CONFORME

Direct transport

1. The preferential treatment provided for under this Agreement applies only to products, satisfying the requirements of this Protocol, which are transported directly between the United Kingdom and Lebanon or through the territories of the other countries referred to in Article 4. However, products constituting one single consignment may be transported through other territories with, should the occasion arise, trans-shipment or temporary warehousing in such territories, provided that they remain under the surveillance of the customs authorities in the country of transit or warehousing and do not undergo operations other than unloading, reloading or any operation designed to preserve them in good condition.

Originating products may be transported by pipeline across territory other than that of the United Kingdom or Lebanon.

2. Evidence that the conditions set out in paragraph 1 have been fulfilled shall be supplied to the customs authorities of the importing country by the production of:

- (a) a single transport document covering the passage from the exporting country through the country of transit; or
- (b) a certificate issued by the customs authorities of the country of transit:
 - (i) giving an exact description of the products;
 - (ii) stating the dates of unloading and reloading of the products and, where applicable, the names of the ships, or the other means of transport used; and
 - (iii) certifying the conditions under which the products remained in the transit country; or;
- (c) failing these, any substantiating documents.

Article 14

Exhibitions

Originating products, sent for exhibition in a country other than those referred to in Article 4 and sold after the exhibition for importation in the United Kingdom or Lebanon shall benefit on importation from the provisions of this Agreement provided it is shown to the satisfaction of the customs authorities that:

- (a) an exporter has consigned these products from the United Kingdom or Lebanon to the country in which the exhibition is held and has exhibited them there;
- (b) the products have been sold or otherwise disposed of by that exporter to a person in the United Kingdom or Lebanon;



COPIE CONFORME


- (c) the products have been consigned during the exhibition or immediately thereafter in the state in which they were sent for exhibition, and
- (d) the products have not, since they were consigned for exhibition, been used for any purpose other than demonstration at the exhibition.
2. A proof of origin must be issued or made out in accordance with the provisions of Title V and submitted to the customs authorities of the United Kingdom or Lebanon in the normal manner. The name and address of the exhibition must be indicated thereon. Where necessary, additional documentary evidence of the conditions under which they have been exhibited may be required.
3. Paragraph 1 shall apply to any trade, industrial, agricultural or crafts exhibition, fair or similar public show or display which is not organised for private purposes in shops or business premises with a view to the sale of foreign products, and during which the products remain under customs control.

TITLE IV DRAWBACK OR EXEMPTION

Article 15

Prohibition of drawback of, or exemption from, customs duties

1. Non-originating materials used in the manufacture of products originating in the United Kingdom or Lebanon for which a proof of origin is issued or made out in accordance with the provisions of Title V shall not be subject in the United Kingdom or Lebanon to drawback of, or exemption from, customs duties of whatever kind.
2. The prohibition in paragraph 1 shall apply to any arrangement for refund, remission or non-payment, partial or complete, of customs duties or charges having an equivalent effect, applicable in the United Kingdom or Lebanon to materials used in the manufacture, where such refund, remission or non-payment applies, expressly or in effect, when products obtained from the said materials are exported and not when they are retained for home use there.
3. The exporter of products covered by a proof of origin shall be prepared to submit at any time, upon request from the customs authorities, all appropriate documents proving that no drawback has been obtained in respect of the non-originating materials used in the manufacture of the products concerned and that all customs duties or charges having equivalent effect applicable to such materials have actually been paid.
4. The provisions of paragraphs 1 to 3 shall also apply in respect of packaging within the meaning of Article 8(2), accessories, spare parts and tools within the meaning of Article



COPIE CONFORME

9 and products in a set within the meaning of Article 10 when such items are non-originating.

5. The provisions of paragraphs 1 to 4 shall apply only in respect of materials which are of the kind to which this Agreement applies. Furthermore, they shall not preclude the application of an export refund system for agricultural products, applicable upon export in accordance with the provisions of this Agreement.
6. Notwithstanding paragraph 1, Lebanon may apply arrangements for drawback of, or exemption from, customs duties or charges having an equivalent effect, applicable to materials used in the manufacture of originating products, subject to the following provisions:
 - (a) a 5 % rate of customs charge shall be retained in respect of products falling within Chapters 25 to 49 and 64 to 97 of the Harmonised System, or such lower rate as in force in Lebanon;
 - (b) a 10 % rate of customs charge shall be retained in respect of products falling within Chapters 50 to 63 of the Harmonised System, or such lower rate as in force in Lebanon.

TITLE V PROOF OF ORIGIN

Article 16

General requirements

Products originating in the United Kingdom shall, on importation into Lebanon and products originating in Lebanon shall, on importation into the United Kingdom benefit from this Agreement upon submission of either:

- (a) a movement certificate EUR.1, a specimen of which appears in Incorporated Annex IV; or
- (b) in the cases specified in Article 21(1), a declaration, the text of which appears in Incorporated Annex V, given by the exporter on an invoice, a delivery note or any other commercial document which describes the products concerned in sufficient detail to enable them to be identified (hereinafter referred to as the 'invoice declaration').

Notwithstanding paragraph 1, originating products within the meaning of this Protocol shall, in the cases specified in Article 26, benefit from this Agreement without it being necessary to submit any of the documents referred to above.



Article 17

Procedure for the issue of a movement certificate EUR.1

1. A movement certificate EUR.1 shall be issued by the customs authorities of the exporting country on application having been made in writing by the exporter or, under the exporter's responsibility, by his authorised representative.
2. For this purpose, the exporter or his authorised representative shall fill out both the movement certificate EUR.1 and the application form, specimens of which appear in Incorporated Annex IV. These forms shall be completed in one of the languages in which this Agreement is drawn up and in accordance with the provisions of the domestic law of the exporting country. If they are handwritten, they shall be completed in ink in printed characters. The description of the products must be given in the box reserved for this purpose without leaving any blank lines. Where the box is not completely filled, a horizontal line must be drawn below the last line of the description, the empty space being crossed through.
3. The exporter applying for the issue of a movement certificate EUR.1 shall be prepared to submit at any time, at the request of the customs authorities of the exporting country where the movement certificate EUR.1 is issued, all appropriate documents proving the originating status of the products concerned as well as the fulfilment of the other requirements of this Protocol.
4. A movement certificate EUR.1 shall be issued by the customs authorities of the United Kingdom or Lebanon if the products concerned can be considered as products originating in the United Kingdom, Lebanon or in one of the other countries referred to in Article 4 and fulfil the other requirements of this Protocol.
5. The issuing customs authorities shall take any steps necessary to verify the originating status of the products and the fulfilment of the other requirements of this Protocol. For this purpose, they shall have the right to call for any evidence and to carry out any inspection of the exporter's accounts or any other check considered appropriate. The issuing customs authorities shall also ensure that the forms referred to in paragraph 2 are duly completed.

In particular, they shall check whether the space reserved for the description of the products has been completed in such a manner as to exclude all possibility of fraudulent additions.

6. The date of issue of the movement certificate EUR.1 shall be indicated in Box 11 of the certificate.



COPIE CONFORME

7. A movement certificate EUR.1 shall be issued by the customs authorities and made available to the exporter as soon as actual exportation has been effected or ensured.

Article 18

Movement certificates EUR.1 issued retrospectively

1. Notwithstanding Article 17(7), a movement certificate EUR.1 may exceptionally be issued after exportation of the products to which it relates if:

- (a) it was not issued at the time of exportation because of errors or involuntary omissions or special circumstances; or
- (b) it is demonstrated to the satisfaction of the customs authorities that a movement certificate EUR.1 was issued but was not accepted at importation for technical reasons.

2. For the implementation of paragraph 1, the exporter must indicate in his application the place and date of exportation of the products to which the movement certificate EUR.1 relates, and state the reasons for his request.

3. The customs authorities may issue a movement certificate EUR.1 retrospectively only after verifying that the information supplied in the exporter's application agrees with that in the corresponding file.

4. Movement certificates EUR.1 issued retrospectively must be endorsed with one of the following phrases:

'ISSUED RETROSPECTIVELY',

'الصادرة بإثر رجعي'

5. The endorsement referred to in paragraph 4 shall be inserted in the 'Remarks' box of the movement certificate EUR.1.

Article 19

Issue of a duplicate movement certificate EUR.1

1. In the event of theft, loss or destruction of a movement certificate EUR.1, the exporter may apply to the customs authorities which issued it for a duplicate made out on the basis of the export documents in their possession.

2. The duplicate issued in this way must be endorsed with one of the following words:

'DUPLICATE'



COPIE CONFORME



3. The endorsement referred to in paragraph 2 shall be inserted in the 'Remarks' box of the duplicate movement certificate EUR.1.
4. The duplicate, which must bear the date of issue of the original movement certificate EUR.1, shall take effect as from that date.

Article 20


Issue of movement certificates EUR.1 on the basis of a proof of origin issued or made out previously

When originating products are placed under the control of a customs office in the United Kingdom or Lebanon, it shall be possible to replace the original proof of origin by one or more movement certificates EUR.1 for the purpose of sending all or some of these products elsewhere within the United Kingdom or Lebanon. The replacement movement certificate(s) EUR.1 shall be issued by the customs office under whose control the products are placed.

Article 21

Conditions for making out an invoice declaration

1. An invoice declaration as referred to in Article 16(1)(b) may be made out:
 - (a) by an approved exporter within the meaning of Article 22, or
 - (b) by any exporter for any consignment consisting of one or more packages containing originating products whose total value does not exceed EUR 6 000.
2. An invoice declaration may be made out if the products concerned can be considered as products originating in the United Kingdom, Lebanon or in one of the other countries referred to in Article 4 and fulfil the other requirements of this Protocol.
3. The exporter making out an invoice declaration shall be prepared to submit at any time, at the request of the customs authorities of the exporting country, all appropriate documents proving the originating status of the products concerned as well as the fulfilment of the other requirements of this Protocol.
4. An invoice declaration shall be made out by the exporter by typing, stamping or printing on the invoice, the delivery note or another commercial document, the declaration, the text of which appears in Incorporated Annex V, using one of the linguistic versions set out in that Annex and in accordance with the provisions of the domestic law of the exporting country. If the declaration is handwritten, it shall be written in ink in printed characters.



5. Invoice declarations shall bear the original signature of the exporter in manuscript. However, an approved exporter within the meaning of Article 22 shall not be required to sign such declarations provided that he gives the customs authorities of the exporting country a written undertaking that he accepts full responsibility for any invoice declaration which identifies him as if it had been signed in manuscript by him.
6. An invoice declaration may be made out by the exporter when the products to which it relates are exported, or after exportation on condition that it is presented in the importing country no longer than two years after the importation of the products to which it relates.

Article 22

Approved exporter

1. The customs authorities of the exporting country may authorise any exporter who makes frequent shipments of products under this Agreement to make out invoice declarations irrespective of the value of the products concerned. An exporter seeking such authorisation must offer to the satisfaction of the customs authorities all guarantees necessary to verify the originating status of the products as well as the fulfilment of the other requirements of this Protocol.
2. The customs authorities may grant the status of approved exporter subject to any conditions which they consider appropriate.
3. The customs authorities shall grant to the approved exporter a customs authorisation number which shall appear on the invoice declaration.
4. The customs authorities shall monitor the use of the authorisation by the approved exporter.
5. The customs authorities may withdraw the authorisation at any time. They shall do so where the approved exporter no longer offers the guarantees referred to in paragraph 1, does not fulfil the conditions referred to in paragraph 2 or otherwise makes an incorrect use of the authorisation.

Article 23

Validity of proof of origin

1. A proof of origin shall be valid for four months from the date of issue in the exporting country, and must be submitted within the said period to the customs authorities of the importing country.
2. Proofs of origin which are submitted to the customs authorities of the importing country after the final date for presentation specified in paragraph 1 may be accepted for



purpose of applying preferential treatment, where the failure to submit these documents by the final date set is due to exceptional circumstances.

3. In other cases of belated presentation, the customs authorities of the importing country may accept the proofs of origin where the products have been submitted before the said final date.

Article 24

Submission of proof of origin

Proofs of origin shall be submitted to the customs authorities of the importing country in accordance with the procedures applicable in that country. The said authorities may require a translation of a proof of origin and may also require the import declaration to be accompanied by a statement from the importer to the effect that the products meet the conditions required for the implementation of this Agreement.

Article 25

Importation by instalments


Where, at the request of the importer and on the conditions laid down by the customs authorities of the importing country, dismantled or non-assembled products within the meaning of General Rule 2(a) of the Harmonised System falling within Sections XVI and XVII or heading Nos 7308 and 9406 of the Harmonised System are imported by instalments, a single proof of origin for such products shall be submitted to the customs authorities upon importation of the first instalment.

Article 26

Exemptions from proof of origin

1. Products sent as small packages from private persons to private persons or forming part of travellers' personal luggage shall be admitted as originating products without requiring the submission of a proof of origin, provided that such products are not imported by way of trade and have been declared as meeting the requirements of this Protocol and where there is no doubt as to the veracity of such a declaration. In the case of products sent by post, this declaration can be made on the customs declaration CN22/CN23 or on a sheet of paper annexed to that document.
2. Imports which are occasional and consist solely of products for the personal use of the recipients or travellers or their families shall not be considered as imports by way of trade if it is evident from the nature and quantity of the products that no commercial purpose is in view.

COPIE CONFORME



3. Furthermore, the total value of these products shall not exceed EUR 500 in the case of small packages or EUR 1 200 in the case of products forming part of travellers' personal luggage.

Article 27

Supporting documents

The documents referred to in Articles 17(3) and 21(3) used for the purpose of proving that products covered by a movement certificate EUR.1 or an invoice declaration can be considered as products originating in the United Kingdom, Lebanon or in one of the other countries referred to in Article 4 and fulfil the other requirements of this Protocol may consist, *inter alia*, of the following:

- (a) direct evidence of the processes carried out by the exporter or supplier to obtain the goods concerned, contained for example in his accounts or internal bookkeeping;
- (b) documents proving the originating status of materials used, issued or made out in the United Kingdom or Lebanon where these documents are used in accordance with domestic law;
- (c) documents proving the working or processing of materials in the United Kingdom or Lebanon, issued or made out in the United Kingdom or Lebanon, where these documents are used in accordance with domestic law;
- (d) movement certificates EUR.1 or invoice declarations proving the originating status of materials used, issued or made out in the United Kingdom or Lebanon in accordance with this Protocol, or in one of the other countries referred to in Article 4, in accordance with rules of origin which are identical to the rules in this Protocol.

Article 28

Preservation of proof of origin and supporting documents

1. The exporter applying for the issue of a movement certificate EUR.1 shall keep for at least three years the documents referred to in Article 17(3).
2. The exporter making out an invoice declaration shall keep for at least three years a copy of this invoice declaration as well as the documents referred to in Article 21(3).
3. The customs authorities of the exporting country issuing a movement certificate EUR.1 shall keep for at least three years the application form referred to in Article 17(2).
4. The customs authorities of the importing country shall keep for at least three years the movement certificates EUR.1 and the invoice declarations submitted to them.

Article 29

31



COPIE CONFORME



Discrepancies and formal errors

1. The discovery of slight discrepancies between the statements made in the proof of origin and those made in the documents submitted to the customs office for the purpose of carrying out the formalities for importing the products shall not *ipso facto* render the proof of origin null and void if it is duly established that this document does correspond to the products submitted.
2. Obvious formal errors such as typing errors on a proof of origin should not cause this document to be rejected if these errors are not such as to create doubts concerning the correctness of the statements made in this document.

Article 30

Amounts expressed in euro

1. Amounts in the national currency of the exporting country equivalent to the amounts expressed in euro shall be fixed by the exporting country.
2. When the amounts exceed the corresponding amounts fixed by the importing country, the latter shall accept them if the products are invoiced in the currency of the exporting country. When the products are invoiced in the currency of the United Kingdom or another country referred to in Article 4, the importing country shall recognise the amount notified by the country concerned.
3. The amounts to be used in any given national currency shall be the equivalent in that national currency of the amounts expressed in euro as at the first working day of October and shall apply from 1 January of the following year. The Parties shall notify each other of the relevant amounts.
4. The amounts expressed in euro and their equivalents in the national currencies of the United Kingdom and Lebanon shall be reviewed by the Association Committee at the request of the United Kingdom or Lebanon. When carrying out this review, the Association Committee shall ensure that there will be no decrease in the amounts to be used in national currency and shall furthermore consider the desirability of preserving the effects of the limits concerned in real terms. For this purpose, it may decide to modify the amounts expressed in euro.

TITLE VI

ARRANGEMENTS FOR ADMINISTRATIVE COOPERATION

Article 31

Mutual assistance

1. The customs authorities of the United Kingdom and of Lebanon shall provide each other with specimen impressions of stamps used in their customs offices for the issue of



- movement certificates EUR.1 and with the addresses of the customs authorities responsible for verifying those certificates and invoice declarations.
2. In order to ensure the proper application of this Protocol, the United Kingdom and Lebanon shall assist each other, through the competent customs administrations, in checking the authenticity of the movement certificates EUR.1 or the invoice declarations and the correctness of the information given in these documents.


Article 32

Verification of proofs of origin

1. Subsequent verifications of proofs of origin shall be carried out at random or whenever the customs authorities of the importing country have reasonable doubts as to the authenticity of such documents, the originating status of the products concerned or the fulfilment of the other requirements of this Protocol.
2. For the purposes of implementing the provisions of paragraph 1, the customs authorities of the importing country shall return the movement certificate EUR.1 and the invoice, if it has been submitted, the invoice declaration, or a copy of these documents, to the customs authorities of the exporting country giving, where appropriate, the reasons for the enquiry. Any documents and information obtained suggesting that the information given on the proof of origin is incorrect shall be forwarded in support of the request for verification.
3. The verification shall be carried out by the customs authorities of the exporting country. For this purpose, they shall have the right to call for any evidence and to carry out any inspection of the exporter's accounts or any other check considered appropriate.
4. If the customs authorities of the importing country decide to suspend the granting of preferential treatment to the products concerned while awaiting the results of the verification, release of the products shall be offered to the importer subject to any precautionary measures judged necessary.
5. The customs authorities requesting the verification shall be informed of the results of this verification as soon as possible. These results must indicate clearly whether the documents are authentic and whether the products concerned can be considered as products originating in the United Kingdom, Lebanon or one of the other countries referred to in Article 4 and fulfil the other requirements of this Protocol.
6. If in cases of reasonable doubt there is no reply within 10 months of the date of the verification request or if the reply does not contain sufficient information to determine the authenticity of the document in question or the real origin of the products, the requesting customs authorities shall, except in exceptional circumstances, refuse entitlement to the preferences.



COPIE CONFORME



Article 33

Dispute settlement

Where disputes arise in relation to the verification procedures of Article 32 which cannot be settled between the customs authorities requesting a verification and the customs authorities responsible for carrying out this verification or where they raise a question as to the interpretation of this Protocol, they shall be submitted to the Association Committee.

In all cases the settlement of disputes between the importer and the customs authorities of the importing country shall be under the legislation of the said country.

Article 34

Penalties

Penalties shall be imposed on any person who draws up, or causes to be drawn up, a document which contains incorrect information for the purpose of obtaining a preferential treatment for products.

Article 35

Free zones

1. The United Kingdom and Lebanon shall take all necessary steps to ensure that products traded under cover of a proof of origin which in the course of transport use a free zone situated in their territory, are not substituted by other goods and do not undergo handling other than normal operations designed to prevent their deterioration.
2. By means of an exemption to the provisions contained in paragraph 1, when products originating in the United Kingdom or Lebanon are imported into a free zone under cover of a proof of origin and undergo treatment or processing, the authorities concerned shall issue a new EUR.1 certificate at the exporter's request, if the treatment or processing undergone is in conformity with the provisions of this Protocol.


TITLE VII

CEUTA AND MELILLA

Article 36

Application of the Protocol

The term 'European Union' used in this Protocol does not cover Ceuta and Melilla. Products originating in Ceuta and Melilla are not considered to be products originating in the European Union for the purposes of this Protocol.



TITLE VIII
FINAL PROVISIONS

Article 37

Amendments to the Protocol

The Association Council may decide to amend the provisions of this Protocol.

Article 38

Implementation of the Protocol

The United Kingdom and Lebanon shall each take the steps necessary to implement this Protocol.

Article 39

Goods in transit or storage

The provisions of this Agreement may be applied to goods which comply with the provisions of this Protocol and which on the date of entry into force of this Agreement are either in transit or are in the United Kingdom or in Lebanon in temporary storage, in bonded warehouses or in free zones, subject to the submission to the customs authorities of the importing State, within 12 months of that date, of a certificate EUR.1 issued retrospectively by the competent authorities of the exporting State together with the documents showing that the goods have been transported directly.

Article 40

Annexes

1. Annexes I to V, excepting Annex II(a), to Protocol 4 of the EU-Lebanon Association Agreement are incorporated into and made part of this Protocol as Incorporated Annexes I to V to this Protocol and shall apply, *mutatis mutandis*, subject to the following modifications:
 - (a) In Annex V:
 - (i) only the English and Arabic versions of the invoice declaration shall be incorporated; and
 - (ii) the second sentence of footnote 2 shall not be incorporated.
2. The Annexes to this Protocol shall form an integral part thereof.




COPIE CONFORME



ANNEX A

Joint Declaration concerning the Principality of Andorra

1. Products originating in the Principality of Andorra meeting the condition of Article 4(5)(b)(ii) of Protocol 4, and falling within Chapters 25 to 97 of the Harmonised System, shall be accepted by Lebanon as originating in the European Union within the meaning of this Agreement.
2. Protocol 4 shall apply, *mutatis mutandis*, for the purpose of defining the originating status of the abovementioned products.




COPIE CONFORME

ANNEX B

Joint Declaration concerning the Republic of San Marino

1. Products originating in the Republic of San Marino meeting the condition of Article 4(5)(b)(ii) of Protocol 4 shall be accepted by Lebanon as originating in the European Union within the meaning of this Agreement.
2. Protocol 4 shall apply, *mutatis mutandis*, for the purpose of defining the originating status of the abovementioned products.



37



COPIE CONFORME

ANNEX III

JOINT DECLARATIONS

Joint Declaration relating to Article 15 of the Agreement

The United Kingdom and Lebanon declare their awareness of the importance to the Lebanese economy of the agricultural sector, including in providing employment and supporting livelihoods.

Further, the United Kingdom and Lebanon recognise Lebanon's ambition to strengthen the agricultural sector and the Lebanese position that the United Kingdom is an important European trading partner for certain key agricultural products.

The United Kingdom and Lebanon reiterate their intention to both

- from the entry into force of the Agreement, examine on a product by product basis, recognising Lebanon's interests in vital agricultural products such as wine, the possibility of further concessions with regards to agricultural, fisheries and processed agricultural products, in accordance with Article 15(2).

- three years after the entry into force of the Agreement, undertake the assessment provided for in Article 15(1) in accordance with the objective of progressively establishing greater liberalisation of trade in agricultural, fisheries and processed agricultural products, in the interests of both the United Kingdom and Lebanon, and

In making this declaration, the United Kingdom and Lebanon recognise the specific context in Lebanon at the time of signature of the Agreement, including with regards to the Lebanese economic situation, and the impact on trade resulting from the Syrian crisis.

Joint Declaration concerning Protocol 4 and a future approach to rules of origin

In the event of an agreement between the United Kingdom and the European Union, the United Kingdom and Lebanon approve taking the necessary steps, as a matter of urgency, to update Protocol 4 of the Agreement concerning the definition of the concept "originating products" and methods of administrative cooperation and, at that point, to consider any relevant developments or revisions made to the Regional Convention on pan-Euro-Mediterranean preferential rules of origin. Any necessary steps will be taken in accordance with the procedures of the Association Council contained in Protocol 4.

COPIE CONFIDENTIEL






Conor Burns MP, Minister of State at the Department for International Trade, is hereby granted full powers to sign, on behalf of the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland the Agreement establishing an Association between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Republic of Lebanon.

In witness whereof I, Dominic Raab, Her Majesty's Principal Secretary of State for Foreign and Commonwealth Affairs, have signed these presents.

Signed and sealed at the Foreign and Commonwealth Office,
London, the ~~twenty-eighth~~ day of ~~August~~, Two
thousand and nineteen.



نسخة طبق الاصل

Dominic Raab



الأسباب الموجبة

بما ان الهدف الرئيسي من هذه الاتفاقية هو صون الروابط بين الطرفين التي أنشأتها الشراكة المنشأة بموجب إتفاقية الشراكة بين الإتحاد الأوروبي ولبنان،
وبما انه يفترض الحفاظ على الشروط التفضيلية المتعلقة بالتجارة بين الطرفين لتوفير المزيد من التحرير التجاري بين الطرفين،
وبما ان الأمر يتوجب قيام الطرفين بتأسيس شراكة وكذلك منطقة تجارة حرة في السلع والقواعد المرتبطة بها
وفقا لإتفاقية الشراكة بين الإتحاد الأوروبي ولبنان،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون راجية اقراره.

